OPEN SOCIETY
JUSTICE INITIATIVE

سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية

وثيقة توجيهية للمناقشات حول النزاع المسلح في اليمن

Open Society Justice Initiative

مارس 2022

قائمة المحتويات

1. المقدمة 3

2. ما هي برامج جبر الضرر الادارية؟ 3

3. المعايير والمبادئ الأساسية بشأن الحق في جبر الضرر 4

4. سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية 5

4.1. مجلس الأمن 6
4.1.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة 6
4.1.2. السلطة في إنشاء برنامج للجبر الإداري 6
4.2. الجمعية العامة 7
4.2.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة 7
4.2.2. سلطة وضع برنامج لجبر الضرر الإداري 8
4.3. مجلس حقوق الانسان 10
4.3.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة 10
4.3.2. سلطة وضع برنامج لجبر الضرر الإداري 10

5. برامج جبر الضرر الإدارية التي وضعتها كيانات الأمم المتحدة 11

5.1. العراق: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) 11
5.1.1. الخلفية 11
5.1.2. الولاية 12
5.1.3. التمويل 13
5.1.4. الهيكل التنظيمي 13
5.1.5. نوع الانتهاك 13
5.1.6. نوع جبر الضرر 14
5.1.7. المستفيدون 14
5.1.8. النتيجة 15
5.2. السودان: لجنة التعويضات المقترحة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور 15
5.2.1. الخلفية 15
5.2.2. تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور 16
5.2.3. الهيكل التنظيمي المقترح 17
5.2.4. المستفيدون المقترحون 18
5.2.5. التمويل المقترح 18
5.2.6. الانتهاكات المقترح التعويض عنها 18
5.3. كوسوفو: مديرية الإسكان والممتلكات (HPD) ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات (HPCC) 19
5.3.1. الخلفية 19
5.3.2. الولاية 20
5.3.3. الهيكل التنظيمي 20
5.3.4. التمويل 20
5.3.5. المستفيدون 20
5.3.6. نوع الانتهاك 21
5.3.7. نوع جبر الضرر 21

6. اللّغة المستخدمة حول جبر الضرر في قرارات الأمم المتحدة 21

6.1. قرارات مجلس الأمن 23
6.2. قرارات الجمعية العامة 23
6.3. قرارات مجلس حقوق الإنسان 24

7. ممارسات كيانات الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر المرتبط بإجراءات المحكمة الجنائية 25

الملحق أ: قائمة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة 27

1. المقدمة

تهدف هذه الوثيقة التوجيهية الى إعطاء لمحة عامة عن سلطة مختلف كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج جبر إدارية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و/ أو الجرائم الدولية، وممارساتها السابقة في ما يتعلق بهذا الموضوع. وسيتم التركيز على الجبر غير القضائي الذي لا يعتمد على نتائج الإجراءات القانونية. وتتضمن الوثيقة فصلاً عن عمليات الجبر التي أمرت بها المحاكم في سياق الإجراءات الجنائية الدولية كمقدمة موجزة عن الجبر القضائي إذ ان النظر بهذا الموضوع بشكل تفصيلي يتجاوز نطاق هذه الوثيقة التوجيهية.

تتألف هذه المذكرة من خمسة أقسام وتحتوي على ملحق واحد. يحدد القسم الأول بإيجاز برامج الجبر الإدارية؛ ويستعرض القسم الثاني المعايير الرئيسية والمبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الجبر؛ ويقدم القسم الثالث نظرة عامة عن سلطة كيانات الأمم المتحدة (أي مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان) في إنشاء برامج جبر إدارية مماثلة عندما لا تُبادر الدول نفسها للقيام بذلك؛ ويركز القسم الرابع على برامج الجبر الإدارية التي سبق وأنشأتها (أو اقترحت إنشاءها) كيانات الأمم المتحدة؛ ويحلل القسم الخامس اللّغة المستخدمة في قرارات مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان التابعين للأمم المتحدة والتي تم فيها ذكر "الجبر" أو "التعويضات". أخيرًا، يصف القسم السادس بإيجاز ممارسة الجبر المرتبطة بإجراءات المحكمة الجنائية على المستوى الدولي.

نود أن نشكر فيونا مكاي ودورو يافان وبيني يي على مساهمتهم في إعداد هذا التقرير.

2. ما هي برامج جبر الضرر الادارية؟

قد تكون الآليات التي تمنح الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و/ أو الجرائم الدولية، قضائية أو غير قضائية. أي أنه من الممكن تطبيق جبر الضرر من خلال برامج إدارية أو إنفاذه كنتيجة لدعوى قضائية أو إجراءات جنائية.

تشكل حالات الانتهاكات الجماعية تحديات كبيرة للآليات القضائية التي تسعى إلى تأمين جبر الضرر كما لضحايا الانتهاكات الجماعية. تواجه الآليات القضائية تحديات تتمثل في محدودية الموارد المتوفرة، والعدد الهائل من الضحايا الذي يُعقّد عملية تقييم الأضرار الفردية، وصعوبات في تحديد الضحايا المتأثرين بشكل خاص وتحديد مكان كل ضحية على حدة، ووجود أشكال من الضرر الفردي والجماعي، وصعوبات في توزيع المنح[1]. ومن ناحية أخرى، غالبًا ما يواجه الضحايا صعوبة في إثبات وضعهم أمام محكمة قانونية (حتى بعد توفير جميع الأدلة اللازمة)، ودفع تكاليف التقاضي الباهظة، والانتظار لسنوات عدة قبل نجاح دعواهم، في حال حصل ذلك[2]. وفي ظل هذه التحديات، يطرح السؤال نفسه حول أفضل السبل لتحقيق جبر للضرر هادف يستجيب بطريقة مناسبة وفعالة للأضرار المختلفة التي يعاني منها عدد كبير من الضحايا. في مثل هذه الظروف، غالبًا ما يكون من الضروري إنشاء آليات جبر إدارية (غير قضائية) تعمل بشكل مستقل عن الإجراءات القضائية وتمثل الطريقة الأكثر واقعية لتوفير جبر الضرر بطريقة سريعة، مناسبة وفعالة لضحايا الانتهاكات الجماعية[3]. إن برامج جبر الضرر الإدارية أفضل بالنسبة للمطالبين أيضًا من الإجراءات القضائية في حالات الانتهاكات الجماعية، إذ انها "توفر نتائج أسرع بتكاليف أقل، ومعايير مخففة للأدلة، وإجراءات غير عدائية، واحتمال أكبر لتلقي المنافع"[4].

لطالما كانت برامج جبر الضرر الإدارية شديدة التباين ومتفاوتة على نطاق واسع في غرضها، ونطاقها، وتأسيسها، وإدارتها، وأشكال المنافع المقدمة، ومجموعة الضحايا الذين مُنحت لهم المنافع. هناك أنواع مختلفة من برامج جبر الضرر الإدارية التي أسست في مناطق جغرافية مختلفة بهدف إعطاء قدر معين من الإنصاف لعدد كبير جداً من ضحايا الانتهاكات. من الممكن إنشاء هذه البرامج من قبل دولة واحدة أو من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف بين دول مختلفة. لن تسعى الوثيقة التوجيهية هذه الى شمل جميع البرامج المحلية ومتعددة الجنسيات ولكنها ستقتصر على الممارسات المتبعة على مستوى الأمم المتحدة.

1 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IACHR)، Reaching for Justice The Right to Reparation in the African Human Rights System، تشرين الأول/ أكتوبر 2013، ص. 76.

2 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان (OHCHR)، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/518، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، الفقرة 5.

3 REDRESS، Articulating Minimum Standards on Reparations Programmes in Response to Mass Violations، تموز/ يوليو 2014، الفقرة 10.

4 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الانسان (OHCHR)، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/518، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، الفقرة 4.

3. المعايير والمبادئ الأساسية بشأن الحق في جبر الضرر

يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على الانتصاف الفعال، بما في ذلك جبر الضرر[5]. يهدف جبر الضرر إلى تحقيق العدالة للضحايا من خلال إلغاء تبعات الأفعال غير المشروعة أو جبرها ومن خلال منع حصول انتهاكات وردعها.

تشير *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي* (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة)[6] و*المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب* (المجموعة المستوفاة من المبادئ)[7]، إلى برامج الجبر المحلية على انها سبل انتصاف فعالة لتوفير الجبر عن الانتهاكات الجماعية؛ وهي بمثابة نقطة مرجعية رئيسية لتحديد واجبات الدول في النظم الدولية والإقليمية والمحلية في حالات الانتهاكات الجماعية.[8]

توفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية مجموعة معايير عامة وشاملة حول **نوع الجبر الذي يتعين تقديمه**.[9] يجب أن يكون الجبر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (1) على نحو مناسب وفعال وفوري؛[10] (2) ومتناسباً مع جسامة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها؛[11] (3) وتوفره الدولة عما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال يمكن أن تنسب إلى الدولة وتشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي؛[12] و(4) ينبغي أن يكون "كاملاً وفعالاً"، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويشمل رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم التكرار.[13]

توفر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية أيضًا مجموعة معايير عامة وشاملة حول **العمليات التي يمكن من خلالها توفير جبر الضرر**.[14] بصرف النظر عما إذا تم توفير جبر الضرر من خلال إجراءات قضائية أو آليات أخرى غير قضائية/ إدارية، يتوجب على الدول (1) نشر المعلومات عن سبل الانتصاف المتاحة؛[15] (2) اتخاذ تدابير ترمي الى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم الى أدنى حد وحمايتهم من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم، وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم؛[16] (3) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة.[17] بالإضافة إلى ذلك، تشدد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على مبدأ عدم التمييز، وتنص بوضوح على وجوب تطبيق المبادئ وتفسيرها دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.[18] كما تشير المجموعة المستوفاة من المبادئ إلى أنه ينبغي للضحايا وغيرهم من شرائح المجتمع المدني أداء دور فعال

5 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 2(3)و9(5)و14(6)؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، المادة 6؛ اتفاقية مناهضة التعذيب المادة 14. مراجعة أيضًا REDRESS، Articulating Minimum Standards on Reparations Programmes in Response to Mass Violations، تموز/ يوليو 2014، الفقرة 1.

6 الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي: قرار اتخذته الجمعية العامة، 21 آذار/ مارس 2006، A/RES/60/147.

7 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، الافلات من العقاب، تقرير الخبيرة المستقلة ديان أورنتليتشر المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الافلات من العقاب، إضافة المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحملية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الافلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1، 8 شباط/ فبراير 2005. ("المجموعة المستوفاة من المبادئ")

8 REDRESS، Articulating Minimum Standards on Reparations Programmes in Response to Mass Violations، تموز/ يوليو 2014، الفقرتان 7-8.

9. المرجع نفسه.

10 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 11 (ب).

11 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 15.

12 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 15.

13 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 18.

14 REDRESS، Articulating Minimum Standards on Reparations Programmes in Response to Mass Violations، تموز/ يوليو 2014، الفقرات 9-13.

15 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 12 (أ).

16 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 12 (ب).

17 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 12 (ج).

18 المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 25.

في وضع وتنفيذ مثل هذه البرامج"، وأنه ينبغي استشارة الضحايا وإشراكهم في مثل هذه العمليات، ولا سيما النساء والأقليات.[19] هناك ندرة في الممارسات ذات الأهمية لتسليط الضوء على أفضل طرق المشاركة والتشاور.[20]

أخيرًا، يشير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى بعض المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها برامج الجبر، والتي **تمثل العناصر التي يجب مراعاتها عند تصميم وتنفيذ برنامج جبر الضرر**.[21] تحدد إرشادات الأمم المتحدة أن برامج الجبر يجب أن تكون (1) كاملة، حيث "يحصل كل ضحية على المنافع بشكل فعلي، ولو أنه من غير الضروري أن تكون على نفس المستوى أو من نفس النوع"؛[22] (2) شاملة من حيث أنواع الانتهاكات التي يتم اختيارها للتعويض عنها؛[23] (3) معقدة من حيث أشكال وتنوع الجبر المستخدم لإنصاف الضحايا؛[24] (4) متسقة داخلياً في العلاقة بين الأشكال المختلفة للجبر التي يتلقاها الضحايا، وخارجياً في العلاقة بين هذه البرامج والتدابير الأخرى المتخذة. وينبغي أن تهدف البرامج المحلية أيضًا إلى (5) نهائية معينة تتناول مسألة التواجد المتصاحب المحتمل لبرامج الجبر القضائي وبرامج الجبر المحلية.[25] وأخيرًا، (6) يعد سخاء برنامج جبر الضرر، عنصرًا مهمًا أيضًا وهو ينظر الى مدى كرامة المنافع. يمكن أن يتأثر سخاء برنامج الجبر بالطريقة التي يتم بها تقديم المنافع، كما أنه مرتبط بمن يساهم في التعويض على الضحايا.[26] ومع ذلك، تجدر الاشارة أنه لا يشير أي من هذه العناصر إلى نجاح أو فشل برنامج جبر الضرر.[27]

بالإضافة إلى ذلك، نشرت بعض مبادرات المجتمع المدني مبادئ توجيهية وأسس تهدف إلى تعزيز حقوق الضحايا في ما يتعلق بالجبر.[28] على سبيل المثال، يتضمن *إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الانتصاف والجبر* ("إعلان نيروبي") اعتبارات خاصة بالجندر في ما يتعلق بصياغة وتنفيذ برامج الجبر ويشدد على جوانب إضافية مهمة في عملية منح الجبر.[29] وتشمل وثائق حديثة أخرى *إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن الجبر لضحايا النزاعات المسلحة* (2010)[30] *الصادر عن رابطة القانون الدولي*، و*المبادئ الإجرائية لآليات الجبر* (2014).[31]

4. سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية

يحدد هذا القسم سلطة مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في إنشاء برامج الجبر الإدارية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي و/ أو الجرائم الدولية.

باختصار، لا تملك الجمعية العامة ولا هيئتها الفرعية، أي مجلس حقوق الإنسان، السلطة لإنشاء مثل هذه الآلية من دون موافقة الدول. ومع ذلك، يمكنها إنشاء آليات أخرى تفتقر إلى السلطة القانونية الإلزامية على الأفراد أو الدول،

19 المجموعة المستوفاة من المبادئ، المبدأ 32.

20 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/518، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، الفقرات 74-80.

21 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/HRC/42/45، 11 تموز/ يوليو 2019، الفقرتان 44-45.

22 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات: برامج جبر الضرر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.08.XIV.3)، صفحة 15.

23 المرجع السابق، صفحة 19. ومراجعة أيضاً: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/518، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، الفقرة 26.

24 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، A/69/518، 14 تشرين الأول/ أكتوبر 2014، الفقرة 30.

25 مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: برامج جبر الضرر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.XIV.3)، ص. 35 - ملاحظة أيضاً الى أنه: "على الرغم من أن المطالبة بالجبر قد تستمر إلى أن يرى الضحايا أنهم قد حصلوا على العدالة، فإن نهاية عملية الجبر تتأثر أيضاً بما إذا كانت سبل الإنصاف المتبقي الأخرى لا تزال مفتوحة أمام الضحايا. لذا فمن المهم عند تصميم برنامج جبر الضرر، مراعاة التأثير المزعزع للاستقرار وعدم الكفاءة المرتبطين بسعي الضحايا المستمر للحصول على المزيد من أشكال الجبر أو غيرها ومع ذلك، يجب مقارنة هذا الخطر بالفوائد (والتكاليف المحتملة) التي قد تنجم عن تقديم جبر أكثر شمولاً لضحايا معينين، فضلاً عن النتائج السلبية لعدم منح نفس الحقوق للضحايا مقارنة بالأشخاص الآخرين داخل ذلك المجتمع الذين يعانون من نفس الأذى". مراجعة: مارك ريتشاردز، The Design and Implementation of an Optimal Reparation Program: How Should Limited Resources for Material Reparation Be Distributed Across Victims of the Colombian Conflict?، Documentas de CERAC (Centro de Recursos para el Análisis de Conflictos)، ISSN: 1909-1397، أيار/ مايو 2007، ص 10.

26 مارك ريتشاردز، The Design and Implementation of an Optimal Reparation Program: How Should Limited Resources for Material Reparation Be Distributed Across Victims of the Colombian Conflict?، Documentas de CERAC (Centro de Recursos para el Análisis de Conflictos)، ISSN: 1909-1397، أيار/ مايو 2007، ص 10-11.

27 المرجع نفسه.

28 REDRESS، Articulating Minimum Standards on Reparations Programmes in Response to Mass Violations، تموز/ يوليو 2014، الفقرة 5.

29 إعلان نيروبي بشأن حق النساء والفتيات في الانتصاف والجبر، 21 آذار/ مارس 2007. مراجعة أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القرار 111 بشأن الحق في الانتصاف والجبر للنساء والفتيات ضحايا العنف الجنسي، المعتمد في برازافيل، جمهورية الكونغو، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، ACHPR/Res.111(XXXXII)07.

30 رابطة القانون الدولي، إعلان مبادئ القانون الدولي لضحايا النزاع المسلح، المعتمد في المؤتمر 74 لرابطة القانون الدولي، القرار رقم 2/2010.

31 رابطة القانون الدولي، إعلان المبادئ الإجرائية لآليات الجبر، المعتمد في المؤتمر 76 لرابطة القانون الدولي، القرار رقم 1/2014.

ولكنها تمهد الأرضية لآليات الجبر المستقبلية، مثل هيئات التحقيق أو تقصي الحقائق، ويمكنها أيضًا وضع المعايير وتقديم التوصيات والشروع في دراسات واستفسارات. يمكن أن يترجم هذا في سياق اليمن في تسمية أطراف النزاع الملزمة بتقديم الجبر، والتكليف بإجراء دراسات حول احتياجات المجتمعات المتضررة أو طرق الجبر وتقديم مقترحات لشكل برنامج الجبر الإداري. عندما تعبّر الدولة نفسها عن رغبتها في إنشاء مثل هذه العمليات، بامكان هيئات الأمم المتحدة القيام بالمزيد لتقديم الدعم والتعاون. إذا وافق أي طرف من أطراف النزاع في اليمن على إنشاء برنامج جبر إداري، فيمكن إلتماس المساعدة الفنية والمالية من الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان.

من ناحية أخرى، يتمتع مجلس الأمن من الناحية النظرية بسلطة إنشاء برامج الجبر الإدارية من بين تدابير أخرى، حيث يرى تهديدًا للسلم والأمن الدوليين. ولكن يبدو أن ممارسة هذه السلطة يطرح تحديًا كبيرًا من الناحية العملية، حيث ان حق النقض من أي عضو دائم يمكن أن يوقف بكل سهولة أي إجراء محتمل قد يتخذه مجلس الأمن.

4.1. مجلس الأمن

4.1.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة

يقع على عاتق مجلس الأمن "التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي".[32] وبناءً على ذلك، يعود على مجلس الأمن ان *يقرر* ما إذا ثمة تهديد للسلم أو إخلال به أو أي عمل عدواني.[33] بناءً على هذا القرار، يمكن لمجلس الأمن *تقديم توصيات* أو *اللجوء إلى اتخاذ تدابير* "لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه".[34] وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال، الإذن باستخدام القوة من قبل عملية حفظ السلام، أو قوات متعددة الجنسيات أو من خلال تدخل منظمات إقليمية؛ ولكن أيضًا "تدابير لا تتطلب استخدام القوات المسلحة".[35] قد تشمل التدابير التي يتخذها المجلس والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة إنشاء محاكم دولية،[36] وإنشاء بعثات للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان[37] وإنشاء لجان للتعويض.[38]

4.1.2. السلطة في إنشاء برنامج للجبر الإداري

من الواضح تمامًا أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة إنشاء برنامج للجبر الإداري من شأنه الفصل في مطالبات الجبر بطريقة تُلزم قانونياً الدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية، بشرط أن يكون الهدف هو حفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه. فلمجلس الأمن وحده السلطة في إنشاء هيئات ذات سلطة قانونية إلزامية على الأفراد أو الدول وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[39]

بينما من الواضح أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة إنشاء برنامج جبر كهذا من الناحية النظرية، الا ان ممارسة هذه السلطة قد تمثل تحديًا كبيرًا من الناحية العملية، لأن حق النقض من أي عضو دائم يمكن أن يوقف وبكل سهولة أي إجراء محتمل قد يتخذه مجلس الأمن.

---

32 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 24 (1).

33 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 39. يشمل نطاق الحالات التي رأى مجلس الأمن أنها تؤدي إلى تهديدات للسلم، حلات خاصة بالبلد مثل النزاعت بين الدول أو داخلها أو النزاعت الداخلية ذات البعد الإقليمي أو شبه الإقليمي. مراجعة: مرجع إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والإجراءات المتعلقة بتهديدات السلم وخرقه وأعمال العدوان.

34 ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 41-42. مراجعة: مرجع إجراءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والإجراءات المتعلقة بتهديدات السلم وخرقه وأعمال العدوان.

35 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 41.

36 أنشأ مجلس الأمن محكمتين جنائيتين مخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في عامي 1993 و1994.

37 في ما يلي بعثات التحقيق التي شكلها مجلس الأمن: لجنة مجلس الأمن بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967 بما في ذلك القدس، ولجنة الخبراء للتحقيق في الوضع في يوغوسلافيا السابقة، ولجنة التحقيق بشأن ليبيريا لإجراء تحقيق شامل وكامل في ما يخص مذبحة المدنيين التي وقعت بالقرب من هاريبل، ليبيريا صباح يوم 6 حزيران/ يونيو 1993، وبعثة تحضيرية لتقصي الحقائق إلى وروندي للتحقيق في الانقلاب الذي وقع في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1993، واغتيال الرئيس ملكيور ندادايي، وما تلاه من مذابح، ولجنة خبراء لدراسة وتحليل التقارير المستمرة التي تشير إلى ارتكاب انتهاكات منهجية، واسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك أعمال الإبادة الجماعية في رواندا، ولجنة التحقيق الدولية لوروندي، ولجنة التحقيق الدولية للتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في ساحل العاج، ولجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور من أجل التحقيق الفوري في تقارير انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور من قبل جميع الأطراف، ولجنة التحقيق الدولية للتحقيق في الأحداث التي حصلت في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 1 كانون الثاني/ يناير 2013. مراجعة: https://libraryresources.unog.ch/c.php?g=462695&p=3162812#s-lg-box-wrapper-11490317.

38 مراجعة: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، https://uncc.ch/home.

39 أليكس ويتينغ، 'An Investigation Mechanism for Syria The General Assembly Steps into the Breach'، Journal of International Criminal Justice، رقم 15، 2017، ص. 232.

لقد سبق ومارس مجلس الأمن هذه السلطة عندما أنشأ *لجنة الأمم المتحدة للتعويضات* (يمكن مراجعة القسم IV أدناه للحصول على تفاصيل حول هذا البرنامج). شكل قرار مجلس الأمن بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات للتعامل مع المطالبات ضد العراق بعد غزوه الكويت، أول إجراء له على الإطلاق يهدف إلى التعامل مع الغزو وفرض آلية للجبر. [40] و"على الرغم من الجدل السياسي والقانوني أثناء وبعد إنشائها،[41] شكلت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات سابقة فريدة في القانون الدولي كأول آلية أنشأتها الأمم المتحدة تسمح للضحايا المطالبة بالتعويض عن الانتهاكات التي حصلت في سياق نزاع مسلح". [42] كما أظهرت الدور العملي الذي يمكن أن يلعبه مجلس الأمن في دعم تطبيق الحق في الجبر. [43]

ومع ذلك، من المهم الاشارة الى أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هي مثال استثنائي للغاية إذ تمكن جميع أعضاء مجلس الأمن التوصل إلى اتفاق. [44] ولكن للأسف، لم يتوصل مجلس الأمن إلى مثل هذا الاتفاق أو يعطي أولوية متساوية لهذه المسألة في مواجهة صراعات لاحقة في أجزاء أخرى من العالم، مثل لجنة التعويضات المقترحة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور، السودان (لمزيد من التفاصيل حول هذا البرنامج المقترح، يمكن مراجعة القسم IV أدناه). [45] وبالتالي، فإن الأساليب التشغيلية غير المسبوقة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تتكرر في حالات أخرى، وفشل مجلس الأمن في المصادقة على مبادرات لاحقة. [46]

أخيرًا، تجدر الإشارة إلى أنه بينما شكك البعض في اختصاص مجلس الأمن في إنشاء وفرض مثل هذه الآليات للتعويض، [47] يوصي البعض الآخر بأخذ في عين الاعتبار الدور الأوسع لمجلس الأمن في مجال الجبر، والذي يمكن ان "يذهب أبعد من مجرد إنشاء برامج دولية للجبر ويصل الى حد إعطاء الإذن باستخدام الأصول المجمدة بموجب نظم الجزاءات من أجل جبر الأضرار وتقديم الدعم الممكن الى برامج الجبر الوطنية". [48]

4.2. الجمعية العامة

4.2.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة

تمثل الجمعية العامة الفرع الرئيسي للتداول وصنع السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وسلطتها مؤطرة على أنها تقتصر على المناقشة وتقديم التوصيات. توفر الجمعية العامة من خلال اجتماعاتها المنتظمة منتدى للدول للتعبير عن آرائها أمام جميع الأعضاء والتوصل إلى توافق بشأن القضايا المعقدة. وتقدم الجمعية توصيات في شكل قرارات الجمعية العامة وتلعب أيضًا دورًا مهمًا في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

تتناول المواد من 10 إلى 17 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات الجمعية العامة. وبناءً عليها، تتمتع الجمعية العامة قبل كل شيء بسلطة *مناقشة* أي مسائل أو أمور تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتعلق بسلطات

40 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، 'Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations'، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 263.

41 كريستين إيفانز، 'The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict'، مطبعة جامعة كامبريدج، 2012، ص 139. مراجعة أيضاً: ديفيد د. كارون، بريان موريس، 'The UN Compensation Commission: Practical Justice, not Retribution'، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 13، العدد 1، شباط/ فبراير 2002، ص 183-199؛ أندريا غاتيني، 'The UN Compensation Commission: Old Rules, New Procedures on War Reparations'، المجلة الأوروبية للقانون الدولي، المجلد 13، العدد 1، شباط/ فبراير 2002، ص. 161-181.

42 كريستين إيفانز، 'The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict'، مطبعة جامعة كامبريدج، 2012، ص 140.

43 المرجع نفسه، ص 139.

44 روميش ويرامانتري، ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا، تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن ورشة العمل حول آليات المساءلة وتقصي الحقائق عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: دور مجلس الأمن – في الماضي والمستقبل، الجلسة 3: جبر الضرر، نيويورك 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 57.

45 كريستين إيفانز، 'The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict'، مطبعة جامعة كامبريدج، 2012، ص 144.

46 المرجع نفسه، ص 139.

47 ستانلي ج. غولد، 'International Claims Arising from Iraq's Invasion of Kuwait'، The International Lawyer Journal، المجلد 25، العدد 3، 1991، ص 715.

48 مجلس الأمن للأمم المتحدة، تقرير حلقة العمل عن آليات المساءلة وتقصي الحقائق بشأن انتهاكات القانون الانساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان: نور مجلس لأمن في الماضي والمستقبل، ملخص تنفيذي، نيويورك، 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص. 13.

ووظائف أي فروع منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،[49] بما في ذلك تلك المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين عندما يطرح المسألة أي عضو في الأمم المتحدة أو مجلس الأمن.[50]

بالإضافة إلى ذلك، وباستثناء الحالات التي يمارس فيها مجلس الأمن سلطته، يمكن للجمعية العامة *تقديم توصيات* في ما يتعلق بأي مسألة أو أمور تقع ضمن نطاق ميثاق الأمم المتحدة أو تتعلق بسلطات ووظائف أي فروع منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين.[51] ويُسمح للجمعية العامة أيضًا ان "توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم" ولكن فقط إذا كان مجلس الأمن لا يمارس سلطته.[52] لتوضيح الاستثناء، إذا كان مجلس الأمن يمارس الوظائف الموكلة إليه في ميثاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بأي نزاع أو موقف، فلا يمكن للجمعية العامة أن تقدم أي توصية في ما يخص هذا النزاع أو الموقف، إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن.[53]

للجمعية العامة أيضاً سلطة *الشروع في دراسات وتقديم توصيات* من أجل "إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه" و"الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللّغة أو الدين".[54] قد تتمكن الجمعية العامة بموجب هذه الولاية من التكليف بإجراء دراسة حول جبر الضرر لبلد معين، مثل اليمن، على الرغم من أن هذا لم يحصل من قبل.

وأخيراً، يمكن للجمعية العامة أن تنشئ "من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".[55] ولكن، عند ممارسة هذه السلطة، "لا يمكن للجمعية العامة نقل صلاحيات إضافية إلى الفروع الثانوية أكثر مما تمتلكه بموجب الميثاق".[56]

4.2.2. سلطة وضع برنامج لجبر الضرر الإداري

لم تضع الجمعية العامة حتى الآن برنامجاً لجبر الضرر الإداري من شأنه الفصل في مطالبات الجبر بطريقة مُلزمة قانونياً للدول أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. كما لم يكن هناك أي قرار رسمي يتناول بشكل مباشر ما إذا كانت الجمعية العامة تتمتع بمثل هذه السلطة.

وبما أن سلطة الجمعية العامة تقتصر بوضوح على المناقشة وتقديم التوصيات والشروع في الدراسات،[57] فمن المشكوك فيه إلى حد كبير أن تتمتع الجمعية العامة بصلاحية إنشاء برنامج للجبر الإداري. لذلك، من المرجح جدًا ألا يشكل أي قرار للجمعية العامة بشأن إنشاء برنامج للجبر الإداري أكثر من مجرد توصية من دون ان يتمتع بالسلطة الملزمة لقرارات مجلس الأمن، كما ولن يكون مدعومًا بتدابير قسرية محتملة لاحقة.[58]

ولكن في حين مجلس الأمن هو الوحيد الذي يتمتع بهذه السلطة، تجدر الاشارة الى ان فعالية المجلس أصبحت موضع شك في نزاعات مسلحة عدة في مناطق جغرافية مختلفة، حيث أعاق الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق النقض محاولات متعددة لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات في المناطق التي لهم مصلحة فيها.[59] ولسوء الحظ، فإن التوصل الى حائط مسدود في مجلس الأمن جعلته غير فعال في توفير استجابة سريعة وقوية

49 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 10.

50 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11.

51 ميثاق الأمم المتحدة، المادتان 10 و11.

52 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 14.

53 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 12.

54 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 13 (1).

55 ميثاق الأمم المتحدة، المادة 22.

56 دانيال إيراسموس خان، الفصل الرابع 22 'The General Assembly, Procedure, Article 22'، The Charter of the United Nations: A Commentary، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، (محررون) برونو سيما، دانيال إيراسموس خان، جورج نولت، أندرياس بولوس، نيكولاي ويسندورف، 2012، ص 732. ان إمكانية إسناد مهام تشغيلية وقضائية لهيئات فرعية معينة أمر مشكوك فيه، كما يتضح من مثل المحكمة الإدارية السابقة للأمم المتحدة. مراجعة: International Court of Justice, Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion، رأي استشاري، تقارير محكمة العدل الدولية 1954، ص. 51.

57 وتأكيداً على أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على المناقشة وتقديم التوصيات، تنص المادة 11 أيضاً بشكل صريح على أن "كل مسألة مما تقدّم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده." مراجعة: ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11 (2).

58 أندرو ج كارسويل، 'Unblocking the UN Security Council: The Uniting for Peace Resolution'، *Journal of Conflict & Security Law*، دار نشر جامعة أكسفورد 2013. ص. 454.

59 نيريكشا سانغفي، 'The Evolution of the International Fact-Finding Missions in Armed Conflicts – From Collecting Facts to Collecting Evidence'، Responsibility to Protect Journal، كلية السياسة والدراسات الدولية، جامعة ليدز.

وشاملة وكافية من حيث المساءلة عن الانتهاكات الواسعة النطاق.[60] من أجل سد هذه الفجوة، أنشأت الجمعية العامة آليات أخرى تفتقر إلى سلطة قانونية مُلزمة للأفراد أو للدول ولكنها تمهد الأرضية لآليات المساءلة المستقبلية، فعلى سبيل المثال، لقد بدأت بإجراء تحقيقات مستقلة في نزاعات معينة لتوثيق وجمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات.

إن هذه الممارسة للجمعية العامة والمناقشات حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء آليات التحقيق هذه يمكن أن تلقي الضوء على إمكانية توسّع سلطتها لتشمل إنشاء برنامج لجبر الضرر. على الرغم من وجود أدلة مهمة على ارتكاب جرائم فظيعة، تعطل دور مجلس الأمن في سوريا، ولم يتمكن من اتخاذ أي خطوات نحو المساءلة (مثل إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإنشاء محكمة دولية للتحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو إنشاء لجنة تعويضات).[61] واستجابة لذلك، أنشأت الجمعية العامة *الآلية الدولية المحايدة المستقلة* لسوريا في العام 2016. ونظراً لسلطة الجمعية العامة المحدودة، تم إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة فقط "لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان" من أجل استخدامها في المستقبل؛[62] كما لتزويد المعلومات اللازمة من أجل المناقشات والتوصيات ذات الصلة داخل الجمعية العامة.[63] لإنجاز هذه المهمة، طلب قرار الجمعية العامة التعاون الطوعي فقط، ودعا جميع الدول وجميع أطراف النزاع وكذلك المجتمع المدني إلى التعاون الكامل مع الآلية الدولية المحايدة المستقلة.[64]

لقد تحدى معارضو الآلية الدولية المحايدة المستقلة سلطة الجمعية العامة في إنشاء حتى هذا النوع من الهيئات، وفي مقدمتهم الوفد الروسي.[65] جادلوا أولاً بأن الجمعية العامة لا تملك سلطة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة ومنحها سلطات شبه ادعاء لأنها نفسها لا تتمتع بهذه السلطات.[66] ومع ذلك، فإن صلاحيات الآلية الدولية المحايدة المستقلة لا تتمتع في الواقع "بطابع الملاحقة القضائية" بمعنى محاكمة الأفراد؛ بل هي ببساطة هيئة لتقصي الحقائق تلتزم بمعيار القانون الجنائي في أداء وظائفها، أي جمع الأدلة وتحليلها.[67] ثانيًا، تم الطعن في الآلية الدولية المحايدة المستقلة على أساس أنها لا تتوافق مع المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة، نظرًا لأن الجمعية العامة غير مخولة التصرف إذا كان مجلس الأمن يمارس وظيفته بشأن المسألة نفسها.[68] وردًا على ذلك، قيل ان سلطة الجمعية العامة يمكن أن تُستمد من تفسير عكسي للمادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة: للجمعية العامة سلطة النظر في مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن، إذا كان مجلس الأمن لا يمارس وظيفته "*في الوقت نفسه*".[69] أخيرًا، ينص قرار الاتحاد من أجل السلام للعام 1950 أيضًا على أنه عندما يفشل مجلس الأمن في التصرف بسبب عدم وجود إجماع بين الأعضاء الدائمين، يُسمح للجمعية العامة "بالنظر في الأمر بهدف تقديم توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته الى نصابه."[70]

60 المرجع نفسه.

61 أليكس ويتينغ، 'An Investigation Mechanism for Syria The General Assembly Steps into the Breach'، Journal of International Criminal Justice، رقم 15، 2017، ص. 232.

62 قرار الجمعية العامة، A/71/L.48، 21 كانون الأول/ ديسمبر 2016، الفقرة 4.

63 باي جابر، 'Working Methods of the United Nations Security Council Failures in Syria'، 16 آذار/ مارس 2020.

64 المرجع نفسه، الفقرة 6. مراجعة أيضاً: المرجع نفسه، الفقرة 4، حيث أوعز القرار على وجه التحديد إلى الآلية الدولية المحايدة ومستقلة الجديدة بأن "تتعاون بشكل وثيق" مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في 23 آب/ أغسطس 2011. تجدر الاشارة الى أن تقريرًا لاحقًا صدر في 19 كانون الثاني/ يناير 2017 عن الأمين العام للجمعية العامة يحدد اختصاصات الآلية الجديدة، ويشرح الفرق بين أهداف لجنة التحقيق والآلية: تتمثل المهمة الأساسية للجنة في جمع الأدلة على نطاق واسع حول انتهاكات حقوق الإنسان، وإبلاغها إلى الدول الأعضاء، في حين أن دور الآلية سيكون أكثر تحديدًا من خلال جمع وتحليل الأدلة التي تحدد جناة معيّنين والتي يمكنها أن تدعم الملاحقات الجنائية. مراجعة الأمين العام، تقرير الأمين العام حول تنفيذ القرار القاضي بإنشاء آلية دولية محايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا، وثيقة الأمم المتحدة A/71/755، 19 كانون الثاني/ يناير 2017، الفقرتان 30-31. مراجعة أيضًا: أليكس ويتينغ، 'An Investigation Mechanism for Syria The General Assembly Steps into the Breach'، Journal of International Criminal Justice، رقم 15، 2017، ص 233.

65 أليكس ويتينغ، 'An Investigation Mechanism for Syria The General Assembly Steps into the Breach'، Journal of International Criminal Justice، رقم 15، 2017، ص. 233-234. مراجعة أيضاً: ديريك جيكس، 'Does the U.N. General Assembly have the authority to establish an International Criminal Tribunal for Syria?'، Just Security، 22 أيار/ مايو 2014.

66 باي جابر، 'Working Methods of the United Nations Security Council Failures in Syria'، 16 آذار/ مارس 2020.

67 المرجع نفسه.

68 نيريكشا سانغفي، 'The Evolution of the International Fact-Finding Missions in Armed Conflicts – From Collecting Facts to Collecting Evidence'، Responsibility to Protect Journal، كلية السياسة والدراسات الدولية، جامعة ليدز.

69 المرجع نفسه. مراجعة أيضاً: باي جابر، 'Working Methods of the United Nations Security Council Failures in Syria'، 16 آذار/ مارس 2020.

70 نيريكشا سانغفي، 'The Evolution of the International Fact-Finding Missions in Armed Conflicts – From Collecting Facts to Collecting Evidence'، Responsibility to Protect Journal، كلية السياسة والدراسات الدولية، جامعة ليدز.

وبالتالي، يبدو أنه بإمكان الجمعية العامة إنشاء آليات تتعلق بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء النزاع المسلح، لا سيما عندما يكون مجلس الأمن مشلولًا. ومع ذلك، لن يكون لهذه الآليات سلطة قانونية إلزامية على الأفراد أو الدول، بل يمكن استخدامها لتمهيد الأرضية لآليات المساءلة المستقبلية التي سيتم إنشاؤها، من خلال جمع الأدلة وتحليلها على سبيل المثال.

ومع ذلك، تجدر الاشارة الى أنه على الرغم من أن سلطة الجمعية العامة تقتصر على المناقشة وتقديم التوصيات والشروع في الدراسات، إلا أنها قد تؤثر أيضاً على تحقيق مختلف عمليات المساءلة التي تشمل جبر الضرر،[71] وإبرام اتفاقيات لدعم إنشاء مثل هذه العمليات والتعاون فيها.[72] يمكن للجمعية العامة أن تدعو/ تحث الدول على تقديم جبر الضرر ويمكنها وضع المعايير لما يجب أن يبدو عليه برنامج جبر الضرر، مراجعة القسم V أدناه بشأن اللّغة المستخدمة في قراراتها). وبالمثل، يمكن أن تشارك الجمعية العامة في إنشاء أو دعم إنشاء عملية مطالبات جماعية/ آلية إنتصاف إذا ما وافقت الدولة على إنشائها.[73] تم إنشاء عدد من المطالبات الجماعية/ آليات الإنصاف على أساس أحكام اتفاقيات السلام، سواء كانت الاتفاقية دولية أو محلية. أخيرًا، "حتى لو لم يكن هناك عواقب قانونية تخشاها دولة ما عند تجاهل قرار الجمعية العامة المدعوم من غالبية كبيرة من المجتمع الدولي، فإنها تعرض نفسها لرفض دولي من خلال الجمعية العامة. على المدى البعيد، لا يمكن لأي دولة أن تفعل ذلك من دون أن يُنظر إليها كدخيلة".[74]

4.3. مجلس حقوق الانسان

4.3.1. الوظائف والسلطات ذات الصلة

أُنشئ مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وهو مسؤول مباشرة أمام الجمعية العامة. ان مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن "تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع".[75] ويهدف إلى منع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، *وتقديم توصيات* في هذا الشأن. يعمل مجلس حقوق الإنسان أيضًا على *تعزيز وتنسيق* تعميم حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة إلى أن قرارات مجلس حقوق الإنسان وتوصياته غير ملزمة قانونًا.[76]

4.3.2. سلطة وضع برنامج لجبر الضرر الإداري

مع التذكير بأن الجمعية العامة لا تستطيع نقل صلاحيات إلى الهيئات الفرعية أكثر مما تمتلكه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فمن الواضح أن مجلس حقوق الإنسان، بصفته هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، لا يتمتع بسلطة إنشاء

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 377أ: قرار لاتحاد من أجل السلام، A/RES/377(V)، 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950. "يجوز أيضاً للجمعية أن تتخذ إجراءً إذا فشل مجلس الأمن في التصرف، بسبب التصويت السلبي لعضو دائم، في حال يبدو أن هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا للسلم أو عملًا من أعمال العدوان. يمكن للجمعية أن تنظر في المسألة على الفور بهدف تقديم توصيات إلى الأعضاء لاتخاذ تدابير جماعية لصون أو استعادة السلم والأمن الدوليين."

71 مراجعة القسم أدناه المتعلق باللغة الخاصة بجبر الضرر في قرارات الأمم المتحدة للتوصيات الخاصة بكل بلد.

72 على سبيل المثال، في العام 1997، كتب رئيسا الوزراء الكمبوديين آنذاك إلى الأمين العام للأمم المتحدة يطلبان فيه المساعدة في جلب المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في عهد نظام الخمير الحمر (1975-1979) إلى العدالة. لقد استغرق الأمر بضع سنوات من المفاوضات المطولة قبل أن تتمكن الحكومة الكمبودية الملكية والأمم المتحدة من إبرام اتفاقية في العام 2003 لتأسيس الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا. مراجعة: الجمعية العامة، القرار 135/52، 12 كانون الأول/ ديسمبر 1997 (وضع حقوق الإنسان في كمبوديا). تجدر الاشارة أيضا الى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة 135/52، أنشأ الأمين العام فريق الخبراء لكمبوديا في تموز/ يوليو 1998. وبعد تحليل شامل للمسائل الموكلة إلى الفريق، قدم موجزا لتوصياته الرئيسية. كانت إحدى التوصيات ما يلي: "أوصي بأن تنص المحكمة المنشأة على *إمكانية تعويض المدعى عليهم للضحايا*، بما في ذلك من خلال صندوق استئماني أو صندوق خاص آخر، وأن تتخذ الدول التي تمتلك مثل هذه الأصول الترتيبات لنقلها إلى المحكمة حسب الاقتضاء للوفاء بالتزامات المدعى عليهم في هذا الصدد". (تم اضافة التأكيدات). مراجعة: هانز كوريل، ' Agreement between the United Nations and the Royal Government of Cambodia concerning the prosecution under Cambodian law of crimes committed during the period of Democratic Kampuchea Phnom Penh'، مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي، 6 تموز/ يونيو 2003.

مراجعة أيضا: قرار الجمعية العامة 228/57، 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002، حيث أشارت الجمعية العامة إلى أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الكمبودي والقانون الإنساني الدولي خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية من 1975 إلى 1979 لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ الأهمية للمجتمع الدولي بأجمعه. واعترفت الجمعية العامة أيضا بالقلق المشروع لحكومة وشعب كمبوديا في السعي لتحقيق العدالة والمصالحة الوطنية والاستقرار والسلام والأمن. وطلبت السلطات الكمبودية المساعدة من الأمم المتحدة في محاكمة كبار قادة كمبوتشيا الديمقراطية وأولئك الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم المعنية. مراجعة: الاتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة الملكية لكمبوديا بشأن الملاحقة القضائية بموجب القانون الكمبودي للجرائم المرتكبة خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية، 6 تموز/ يونيو 2003.

73 على سبيل المثال، رحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة غواتيمالا والمجتمع المدني لإنشاء لجنة وطنية للجبر ودعت الكونغرس إلى اعتماد مشروع قانون بشأن برنامج الجبر الوطني مراجعة: A/RES/57/161 (16 كانون الأول/ ديسمبر 2002). لمزيد من الأمثلة، مراجعة القسم الأخير حول اللغة الخاصة بالجبر في قرارات الأمم المتحدة.

74 إيكارت كلاين، ستيفاني شمال، الفصل الرابع 'The General Assembly, Functions and Powers, Article 10'، The Charter of the United Nations: A Commentary، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، (المحررون) برونو سيما، دانيل إيراسموس خان، جورج نولت، أندرياس بالوس، نيكولاي ويسندورف، 2012، ص 488.

75 الجمعية العامة للأمم المتحدة، إنشاء مجلس حقوق الانسان، A/RES/60/251، 3 نيسان/ أبريل 2006.

76 لويزا بلانشفيلد ومايكل أ. ويبر، The United Nations Human Rights Council: Background and Policy Issues، 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020، ص 3.

برنامج إداري لجبر الضرر من شأنه الفصل في دعاوى الجبر بطريقة مُلزمة قانونياً للدول أو للجهات الفاعلة غير الحكومية. ومع ذلك، يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يؤثر بشكل كبير في تحقيق مختلف عمليات المساءلة التي تشمل الجبر، من خلال وضع معايير حول الحق في الجبر والعدالة الانتقالية؛ ومن خلال تعزيز حق الفرد في الحصول على جبر الضرر عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ومن خلال دعوة/ حث الدول على تقديم الجبر للضحايا (مراجعة القسم V أدناه بشأن اللّغة المستخدمة في قراراته).[77]

بالإضافة إلى ذلك، وتمامًا مثل الجمعية العامة، "أتى مجلس حقوق الإنسان لملء الفراغ الذي خلفه مجلس الأمن المشلول".[78] على الرغم من كونه خيارًا أضعف، فقد وسع مجلس حقوق الإنسان في حالات عدة ولايته في مجال حقوق الإنسان لتشمل القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي؛ وأنشأ لجان تحقيق متعددة وبعثات لتقصي الحقائق وفرق خبراء للتحقيق في الجرائم الفظيعة.[79] من الواضح أن هذه اللجان لا تمتلك سوى اختصاص طوعي ويمكنها فقط تقديم توصيات غير ملزمة لمجلس الأمن والدول الأعضاء لاتخاذ الخطوات اللازمة.[80] ومع ذلك، يمكن لهيئات تقصي الحقائق تقديم مقترحات مفصلة حول برامج الجبر الإدارية، كما فعلت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة بشأن دارفور (مراجعة القسم IV أدناه)، والتي تحدد أشكال الجبر، والمستفيدين، والأشخاص/ المجموعات المسؤولة عن تقديم الجبر ومصادر التمويل.

قد يكون هناك خيار آخر لم يتم اختباره وهو أن يدخل مجلس حقوق الإنسان في اتفاقيات مع دول معينة لدعم وإنشاء برنامج جبر الضرر. كما ذكر أعلاه، لقد قامت الجمعية العامة بذلك من أجل إنشاء محكمة مختلطة في كمبوديا. وبصفته هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، يمكن القول بأن مجلس حقوق الإنسان يتمتع بالسلطة نفسها.

5. برامج جبر الضرر الإدارية التي وضعتها كيانات الأمم المتحدة

يقدم هذا القسم مخططًا لثلاثة برامج إدارية لجبر الضرر أنشأتها كيانات الأمم المتحدة حتى الآن أو اقترحت إنشاؤها: (i) لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي أُنشئت في العام 1991 كهيئة فرعية لمجلس الأمن من أجل معالجة جميع مطالبات التعويض ضد العراق نتيجة لغزوه الكويت؛ (ii) لجنة التعويضات المقترحة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور، السودان، والتي اقترحتها لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور التي أنشأها مجلس الأمن؛ (iii) لجنة دعاوى الإسكان والممتلكات، التي أُنشئت بموجب لوائح صادرة عن الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) - وهي بعثة أنشأها مجلس الأمن لحفظ السلام.

5.1. العراق: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC)

أُنشئت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في العام 1991 كهيئة فرعية لمجلس الأمن من أجل معالجة جميع مطالبات التعويض ضد العراق نتيجة لغزوه الكويت.

5.1.1. الخلفية

يشير الغزو العراقي للكويت إلى عملية استمرت يومين نفذها العراق في آب/ أغسطس 1990، وأسفرت عن احتلال عسكري عراقي للبلاد استمر سبعة أشهر. ردا على هذا الغزو، وجه مجلس الأمن إنذارا للعراق للانسحاب من الكويت.[81] أدى عدم امتثال العراق إلى شن عمل مسلح أذن به مجلس الأمن ضد العراق. بدأت قوات التحالف

77 على سبيل المثال، دعم مجلس حقوق الإنسان إنشاء مؤسسات للعدالة الانتقالية في جنوب السودان، ودعا جميع الأطراف إلى التعاون بشكل كامل من أجل تنفيذ الاتفاقية التي تم تنشيطها، بما في ذلك إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة ومداواة الجراح، والمحكمة المختلطة لجنوب السودان، وسلطة التعويضات والجبر، على النحو المبين في الفصل الخامس". مراجعة: A/HRC/RES/40/19 (22 آذار/ مارس 2019). لمزيد من الأمثلة، مراجعة القسم الأخير حول اللغة الخاصة بالجبر في قرارات الأمم المتحدة.

78 نيريكشا سانغفي، 'The Evolution of the International Fact-Finding Missions in Armed Conflicts – From Collecting Facts to Collecting Evidence' ، Responsibility to Protect Journal، كلية السياسة والدراسات الدولية، جامعة ليدز.

79 المرجع نفسه.

80 المرجع نفسه.

81 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 678، الوثيقة S/RES/678، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1990.

العمليات العسكرية ضد العراق في 16 كانون الثاني/ يناير 1991. وتم تحرير الكويت في 25 شباط/ فبراير 1991.[82]

في أعقاب الهزيمة العسكرية للعراق، حدد مجلس الأمن مسؤولية العراق القانونية عن الخسائر الناجمة عن غزو واحتلال العراق للكويت وأجبر العراق على تحمّل مسؤوليته عن "أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكويت".[83]

وتحقيقاً لهذا الهدف، وبعد أسابيع قليلة من انتهاء الاحتلال العراقي للكويت، قرر مجلس الأمن إنشاء صندوق لدفع تعويضات عن المطالبات التي تقع ضمن المسؤولية القانونية للعراق عن الخسائر الناجمة عن غزوه واحتلاله للكويت، وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات (UNCC) لإدارة الصندوق.[84] وكان الغرض من إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات هو المساهمة في عملية المصالحة بين العراق والكويت من خلال تقديم تعويضات لعدد كبير من الضحايا على وجه السرعة.[85]

5.1.2. الولاية

كُلفت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات على وجه التحديد بـ"وظيفة تقصي الحقائق المتمثلة في فحص المطالبات والتحقق من صحتها وتقييم الخسائر والمدفوعات وحل المطالبات" عن الأضرار الناجمة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.[86] تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كجهاز فرعي لمجلس الأمن، وبالتالي فهي لم تكن محكمة ولا مرجعاً قضائياً يتبع عملية متقنة لحل الخصومات.[87] بدلاً من ذلك، تم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كمرفق لتسوية المطالبات يمكنه اتخاذ قرارات بشأن عدد كبير من المطالبات في وقت معقول. إذاً عملت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بطريقة إدارية وغير قضائية.[88]

والجدير بالذكر أن "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات لم تتمتع باختصاص حصري للنظر في المطالبات الناشئة عن غزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت. فيمكن للمدعين أيضاً متابعة مطالباتهم ضد العراق في أنظمتهم القانونية المحلية. وفي هذه الحالة، كان المدعون ملزمين بإعلام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بالإجراءات المعلقة في المحكمة المحلية في ما يخص خسارتهم".[89]

---

82 روميش ويراماندري، ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا، تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن ورشة العمل حول آليات المساءلة وتقصي الحقائق عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: دور مجلس الأمن – في الماضي والمستقبل، الجلسة 3: جبر الضرر، نيويورك 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 51. مراجعة أيضاً: تيموثي ج فايري، كريستوفر س. جيبسون، وتريفور م. راجا، War Reparations and the UN Compensation Commission: Designing Compensation After Conflict، منشورات أوكسفورد 2015.

83 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 687، الوثيقة S/RES/687، 3 نيسان/ أبريل 1991، الفقرة 16.

84 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 687، الوثيقة S/RES/687، 3 نيسان/ أبريل 1991، الفقرة 18. كما طلب مجلس الأمن من الأمين العام للأمم المتحدة أن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن الصندوق وبرنامجاً لتنفيذ القرارات المتعلقة بهذه المسؤولية القانونية. مراجعة: الأمين العام للأمم المتحدة، تقرير عملاً بالفقرة 19 من قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، S/22559، 2 أيار/ مايو 1991. وورد في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، ان مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أصدر "قواعد مؤقتة لإجراءات المطالبات" تضمنت قواعد مفصلة بشأن ملء وتقديم المطالبات، وتعيين المفوضين، والإجراء الذي يحكم عمل اللجان، والقانون المطبق وقواعد الإثبات. مراجعة: القواعد المؤقتة للجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن إجراءات المطالبات S/AC.26/1992/10، 26 جزيران/ يونيو 1992.

85 ديانا إيتزا كونتريراس غارونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 250.

86 المرجع نفسه. مراجعة أيضاً: هلز فان هوت، هانز داس، بارت ديلمارتينو، هانز فان هوت، هانز داس، بارت ديلمارتينو، The United Nations Compensation Commission في The Handbook of Reparations، بابلو دي غريف (محرر)، دار نشر جامعة أكسفورد، 2006، ص 327؛ ديانا إيتزا كونتريراس غارونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 279؛ المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 26.

تجدر الملاحظة إيضًا الى أن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات تعرضت لانتقادات في هذا الصدد لأنه من المرجح أن يكون العراق والكويت قد انخرطا في أنشطة غير قانونية أثناء النزاع تسببت في ضرر، وبالتالي، ومن حيث المبدأ، كان ينبغي أن يكون كلا البلدين مسؤولين عن انتهاكاتهما للقانون الدولي ومع ذلك، فقد تم إعلان العراق وحده المسؤول عن الضرر الذي تسبب فيه. مراجعة: ديانا إيتزا كونتريراس غارونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 262. ومراجعة أيضاً: أندريا جاتيني، The UN Compensation Commission: Old Rules, New Procedures on War Reparations، المجلة الأوروبية للقانون الدولي رقم 13، 2002، ص 171.

87 مراجعة توصية الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره بموجب الفقرة 19 من قرار مجلس الأمن رقم 687 (1991)، S/22559، 2 أيار/مايو 1991: "ان اللجنة ليست محكمة أو هيئة تحكيم يمثل أمامها الطرفان؛ إنها جهاز سياسي يؤدي وظيفة تقصي الحقائق بشكل أساسي لمراجعة المطالبات والتحقق من صحتها وتقييم الخسائر وتقييم المدفوعات وحل المطالبات المتنازع عليها؛ ومن الممكن أن تكون هناك وظيفة شبه قضائية فقط في هذا الجانب الأخير". مراجعة أيضًا: المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص. 26.

88 المرجع نفسه.

89 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 27.

5.1.3. التمويل

لتمويل مطالبات جبر الضرر وتغطية التكاليف التشغيلية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أنشأ مجلس الأمن صندوقًا خاصًا هو صندوق التعويضات.[90] وفي حين اعتمد صندوق التعويضات في البداية على المساهمات الطوعية الواجبة السداد من الحكومات وعلى عائدات النفط العراقي المباعة بعد غزو الكويت والتي تم تجميدها من قبل مختلف الحكومات، فإن التمويل المنتظم للجنة الأمم المتحدة للتعويضات أصبح ممكناً من خلال عائدات آلية "النفط مقابل الغذاء" المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 986 (1995) والقرارات اللاحقة.[91] وقد تم حجز حصة 30٪ في البداية وبعد ذلك 25٪ من العائدات للتعويضات. عندما أُنهي العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء بعد الحرب الجديدة في العراق في العام 2003، تم تخفيض حصة عائدات النفط المخصصة للتعويضات إلى 5٪.[92]

5.1.4. الهيكل التنظيمي

تألفت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات من ثلاثة أجهزة:

(i) مجلس الإدارة، "الذي تعكس عضويته عضوية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وكان مسؤولاً عن وضع السياسات في ما يتعلق بالإجراءات المعروضة على اللجنة، والموافقة على منح التعويضات، وإدارة صندوق التعويضات".[93] وبالتالي، "عمل كهيئة لصنع السياسات في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات وكهيئة نهائية لصنع القرار تتمتع بمهمة الموافقة على تقارير أفرقة المفوضين";[94]

(ii) كانت أفرقة المفوضين "مكونة من 54 مفوضًا، كل منهم خبيرًا في مجال ما مثل القانون، المالية، المحاسبة، التأمين أو الهندسة. وكان هناك 19 أفرقة من المفوضين، يتألف كل منها من ثلاثة أعضاء وهي مسؤولة عن البت في مطالبات التعويض أمام لجنة الأمم المتحدة للتعويضات";[95]

(iii) كانت الأمانة "برئاسة الأمين التنفيذي، وتتألف من 350 عضواً، غالبيتهم من المحامين والمحاسبين. وكانت مسؤولة عن دعم مجلس الإدارة وأفرقة المفوضين من خلال مد المساعدة القانونية والفنية والإدارية. كما تم تفويض الأمانة بمهمة مراجعة بعض المطالبات بالإضافة إلى تجميع المطالبات الكبرى مع القضايا القانونية والوقائعية المشتركة".[96]

5.1.5. نوع الانتهاك

تستند النتائج المتعلقة بمسؤولية دولة العراق إلى انتهاكها *لقانون مسوغات الحرب* (حظر التهديد باستخدام القوة أو اللجوء إليها في المادة 2 (4) من الميثاق) وليس الى انتهاكات *قانون وقت الحرب* (انتهاكات القانون الدولي الإنساني).[97] ومع ذلك، كتب أحد المعلقين، "لربما كان *قانون وقت الحرب* أساسًا قانونيًا أكثر ملاءمة في عدد كبير

90 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 687، الوثيقة S/RES/687، 3 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 18.

91 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 986، S/RES/986 ، 14 نيسان/أبريل 1995. مراجعة أيضاً: المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص. 92. لمزيد من التفاصيل، مراجعة: REDRESS، Resource Materials On Other Trust Funds And Compensation Mechanisms، 2007، ص. 14-7. ومراجعة أيضاً: سينغ، ر.، "Raising the Stakes: evidentiary issues in individual claims 61 before the United Nations Compensation Commission" in Redressing Injustices through Mass Claims Processes: Innovative Responses to Unique Challenges, by Permanent Court of Arbitration، دار نشر جامعة أكسفورد، 2006؛ ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 261.

92 هانز فان هوت، هانز داس، بارت نيلمارتينو، The United Nations Compensation Commission في The Handbook of Reparations ، بابلو دي غريف (محرر)، دار نشر جامعة أكسفورد، 2006.

93 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 261.

94 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 61.

95 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 262.

96 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 261.

97 "على عكس لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، فإن الانتهاكات التي كان من المقرر أن تحددها لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا لم تركز على قانون مسوّغات الحرب، بل على القانون الإنساني الدولي (أو قانون وقت الحرب)." مشيرة إلى أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم ينشئ لجنة المطالبات بين إريتريا وإثيوبيا، بل كانت "نتيجة لاتفاقية بين إريتريا وإثيوبيا اتفق بموجبها الطرفان على إنشاء لجنة المطالبات

من القضايا (بما في ذلك أي نشاط مستقبلي لمجلس الأمن في جبر الضرر متعلق بلجنة الأمم المتحدة للتعويضات)، حيث يبدو أن العديد من مطالبات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات مرتبطة بشكل أكبر من حيث الوقائع بانتهاكات *قانون وقت الحرب*".[98]

5.1.6. نوع جبر الضرر

قدمت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات جبر الضرر أو التعويض المالي فقط.[99]

5.1.7. المستفيدون

تم تفويض لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بتقديم تعويضات للأفراد والحكومات والشركات والمنظمات الدولية التي عانت من أي خسارة أو ضرر أو إصابة *مباشرة*، بما في ذلك الأضرار البيئية، الناتجة عن غزو العراق للكويت.[100] "استبعدت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بعض الأفراد من أن يكونوا مستفيدين: لا يمكن لأي مواطن عراقي أن يكون مستفيدًا، ما لم يكن أيضًا من مواطني دولة أخرى، ولا يمكن لأي فرد في القوات العسكرية أن يكون مستفيدًا إلا إذا كان أسير حرب أو بامكانه أن يثبت إصابات ناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني".[101]

أنشأت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ست فئات مختلفة من المستفيدين حسب حالة المُطالب ونوع الخسارة والمبلغ المطالب به. " قررت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أنه سيتم تعويض المطالبة التي يمكن أن تثبت وجود سبب مباشر ناجم عن مسؤولية العراق".[102]

- تشمل الفئة "أ" أولئك الذين اضطروا إلى مغادرة الكويت أو العراق بين تاريخ غزو العراق للكويت في 2 آب/ أغسطس 1990 وتاريخ وقف إطلاق النار في 2 آذار/ مارس 1991.
- تشمل الفئة "ب" الأفراد الذين تعرضوا لإصابات شخصية خطيرة أو خسروا زوجهم أو زوجتهم أو أطفالهم أو والدهم أو والدتهم نتيجة غزو العراق واحتلاله للكويت.
- تشمل الفئة "ج" الأفراد المطالبين بتعويضات تصل قيمتها إلى 100,000 دولار أمريكي. وتمكن أصحاب المطالبات ضمن هذه الفئة من المطالبة بـ21 نوعاً مختلفاً من الخسائر، بما في ذلك الخسائر المتعلقة بمغادرة الكويت أو العراق، والإصابة الشخصية، والألم والعذاب النفسي، وفقدان الممتلكات الشخصية، وخسارة الحسابات المصرفية، والأسهم والأوراق المالية الأخرى، وخسارة الدخل وخسارة الممتلكات وخسائر الأعمال الفردية.[103] تضمّن مفهوم الإصابات الشخصية خسارة الأوصال، والتشوه الدائم أو المؤقت، والقيود الكبيرة الدائمة أو المؤقتة على وظيفة عضو أو نظام ما، والاعتداء الجنسي، والتعذيب، فضلاً عن المعاناة التي تعرض لها الزوج أو الزوجة أو الطفل أو أحد الوالدين بسبب وفاة قريب.[104]
- تشمل الفئة "د"الأفراد المطالبين بتعويضات تزيد قيمتها عن 100,000 دولار أمريكي. أنواع الخسائر التي يمكن المطالبة بها ضمن الفئة "د" هي نفس تلك المدرجة في الفئة "ج".

بين إريتريا وإثيوبيا". مراجعة: روميش ويرامانتوري، ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة المطالبات بين إثيوبيا وإريتريا، تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن ورشة العمل حول آليات المساءلة وتقصي الحقائق عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: دور مجلس الأمن – في الماضي والمستقبل، الجلسة 3: جبر الضرر، نيويورك، 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 51 و55.

98 المرجع نفسه، ص 58.

99 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 268.

100 مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار 687، الوثيقة S/RES/687، 3 نيسان/أبريل 1991، الفقرة 16.

101 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص. 284. مراجعة: القرار 1 للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، معايير المعلجة المعجلة للمطالبات لطارئة، S/AC.26/1991/1، 2 آب/ أغسطس 1991، الفقرة 17. القرار 11 للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، أهلية أعضاء قوات التحالف المسلحة في الحصول على التعويض، وثيقة رقم S/AC.26/1992/11، 26 حزيران/ يونيو 1992.

102 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 296. مراجعة: القرار 15 للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التعويض عن الخسائر التجارية الناتجة عن غزو واحتلال العراق غير المشروعين للكويت والتي سببها أيضاً الحظر التجاري والتدابير ذات الصلة، S/AC26/1992/15، 4 كانون الثاني/ يناير 1993، الفقرة 11.

103 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 27.

104 ديانا إيتزا كونتريراس غلدونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 288.

- تضمنت الفئة "ه" مطالبات مقدمة من الشركات والكيانات القانونية الخاصة الأخرى ومؤسسات القطاع العام. وهي تشمل المطالبات المتعلقة بخسائر البناء أو العقود الأخرى، والخسائر الناجمة عن عدم الدفع مقابل السلع أو الخدمات، والخسائر المتعلقة بتدمير الأصول التجارية أو مصادرتها، وخسائر الأرباح، والأضرار والخسائر التي لحقت بقطاع النفط في الكويت.[105]
- تضمنت الفئة "و" مطالبات من قبل الحكومات والمنظمات الدولية عن الخسائر المتكبدة في إجلاء المواطنين، وتقديم الإغاثة للمواطنين، والأضرار التي لحقت بالمباني الدبلوماسية والممتلكات الحكومية الأخرى، والأضرار التي لحقت بالبيئة. كما تضمنت مطالبات الكويت بالتعويض عن الأضرار التي لحقت ببنيتها التحتية.[106]

قرر مجلس الإدارة في مقرره الأول، إعطاء الأولوية للمطالبين الأفراد من حيث معالجة ودفع مطالباتهم الصغرى من الفئات "أ"، "ب" و"ج".[107]

وتجدر الاشارة أيضًا الى أنه لم يكن باستطاعة الأفراد تقديم عريضة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشكل مباشر، إذ كان يحق فقط للحكومات والمنظمات الدولية تقديم مطالبات إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويضات.[108] كان بامكان الحكومة تقديم مطالبات نيابة عن مواطنيها، ووفقًا لتقديرها، عن أشخاص آخرين مقيمين على أراضيها.[109] وكان بامكان الحكومة تقديم مطالبات نيابة عن الشركات والكيانات الأخرى شرط أن يكون قد تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قانون تلك الدولة في التاريخ الذي نشأت فيه المطالبات.[110] إذا فشلت الحكومة في تقديم مطالبة نيابة عن شركة أو كيان قانوني خاص آخر في غضون المهلة المحددة، يمكن للشركة أو الكيان القانوني الخاص الآخر تقديم المطالبة إلى اللجنة في غضون ثلاثة أشهر بعد الموعد النهائي.[111] على عكس الحكومات، لا يمكن للمنظمات الدولية تقديم المطالبات سوى عن نفسها.[112] كما قدمت بعض المنظمات الدولية مطالبات نيابة عن أفراد، ولا سيما الأشخاص عديمي الجنسية.[113]

5.1.8. النتيجة

نظرت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مطالبات التعويض طيلة 14 عامًا وأصدرت قرارها النهائي في حزيران/ يونيو 2007.[114] وعالجت 2,6 مليون مطالبة في المجموع[115] ومنحت تعويضات عن 1,5 مليون مطالبة تصل قيمتها إلى 52 مليار دولار أمريكي.[116]

5.2. السودان: لجنة التعويضات المقترحة عن الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور

5.2.1. الخلفية

105 المرجع نفسه.

106 المرجع نفسه.

107 المرجع نفسه. مراجعة: القرار 1 للجنة الأمم المتحدة للتعويضات، معايير المعالجة المعجلة للمطالبات الطارئة، S/AC.26/1991/1.

108 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 28. مراجعة: المادة 15 من القواعد المؤقتة لإجراءات المطالبات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، S/AC.26/1992/10، 26 حزيران/ يونيو 1992.

109 المرجع نفسه.

110 المرجع نفسه.

111 المرجع نفسه.

112 المرجع نفسه.

113 مراجعة كريستين ايفانز، 'The Right to Reparation in International Law for Victims of Armed Conflict'، مطبعة جامعة كامبريدج، 2012، ص 141.

114 ساندرين جيرو وسام موس، "Mass Claims Processes under Public International Law, in Collective Redress in Europe – Why and How?"، إيفا لين ومحررون آخرون، لندن، المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن، 2015، ص 488.

115 روميش ويراماندتري، ممارسة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ولجنة المطالبات في إثيوبيا وإريتريا، تقرير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عن ورشة العمل حول آليات المساءلة وتقصي الحقائق عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان: دور مجلس الأمن – في الماضي والمستقبل، الجلسة 3: جبر الضرر، نيويورك، 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011، ص 53.

116 ديانا إيتزا كونتريراس غارونيو، Collective Reparations - Tensions and Dilemmas Between Collective Reparations and the Individual Right to Receive Reparations، سلسلة أبحاث حقوق الإنسان، المجلد 84، كلية الحقوق في جامعة أوترخت، أيلول/ سبتمبر 2018، ص 262.

بدأ النزاع في دارفور في السودان في شباط/ فبراير 2003 عندما شنّت الجماعات المتمردة عصياناً مسلحاً احتجاجًا على ما زعموا أنه قمع للسكان من غير العرب وتجاهل الحكومة السودانية للمنطقة الغربية. رداً على ذلك، قامت الحكومة بتجهيز ودعم الميليشيات العربية (التي أصبحت تُعرف باسم الجنجويد) للقتال ضد الجماعات المتمردة في دارفور. أفادت الأنباء أن الحكومة السودانية والميليشيات العربية ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي هي بمثابة جرائم حرب و/ أو جرائم ضد الإنسانية.

في 18 أيلول/ سبتمبر 2004، أعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء "انعدام التقدم في ما يتعلق بالأمن وحماية المدنيين، ونزع سلاح مليشيات الجنجويد وتحديد هوية زعماء الجنجويد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور وتقديمهم للعدالة".[117] وطلب مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن بين أمور أخرى، أن ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة "لجنة تحقيق دولية من أجل التحقيق الفوري في التقارير المتعلقة بانتهاكات جميع الأطراف للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور، لتحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد حدثت أم لا، وتحديد مرتكبي هذه الانتهاكات بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عنها".[118]

5.2.2. تقرير لجنة التحقيق الدولية حول دارفور

أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة لجنة التحقيق الدولية وبدأت عملها في 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2004. وسعت اللجنة إلى إنجاز أربع مهام رئيسية: (i) التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور من قبل جميع الأطراف؛ (ii) تحديد ما إذا كانت أعمال الإبادة الجماعية قد حدثت أم لا؛ (iii) تحديد مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور؛ (iv) واقتراح وسائل لضمان محاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.[119]

في 25 كانون الثاني/ يناير 2005، قدمت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور تقريرها النهائي. ووجدت اللجنة أنه على الرغم من عدم تمكنها من التوصل إلى نتيجة مفادها أن السلطات الحكومية قد انتهجت ونفذت سياسة إبادة جماعية في دارفور، الا انها ارتكبت جرائم دولية في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية، مثل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[120] وفي هذا السياق، حددت اللجنة أيضًا عددًا من المشتبه بهم المحتملين.[121]

واعتبرت اللجنة أنه يتوجب على مجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات التالية: (i) إخضاع مرتكبي الجرائم في دارفور للمحاكمة؛ (ii) وتقديم تعويضات للضحايا.[122] وأوصت اللجنة مجلس الأمن "بإحالة الوضع في دارفور على الفور إلى المحكمة الجنائية الدولية"[123] وأن ينشئ "لجنة تعويضات تهدف إلى منح جبر الضرر لضحايا الجرائم، سواء تم تحديد مرتكبي هذه الجرائم أم لا".[124] وأوضحت اللجنة أن إنشاء لجنة تعويضات لم يُقترح كبديل بل كإجراء مكمل للإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[125] ومن أجل تبرير ذلك، ذكرت اللجنة أنه "كلما تم ارتكاب انتهاك جسيم لحقوق الإنسان يعتبر أيضًا جريمة دولية، فإن القانون الدولي العرفي لا ينص فقط على المسؤولية الجنائية للأفراد الذين

117 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1564 حول دارفور، السودان، S/RES/1564، 18 أيلول/ سبتمبر 2004.

118 المرجع نفسه. مراجعة أيضاً: REDRESS، Accountability and Justice for International Crimes in Sudan A Guide on the Role of the International Criminal Court، 2007، ص. 22.

119 تجدر الملاحظة الى أنه في حين نظرت اللجنة في جميع الأحداث ذات الصلة المتعلقة بالنزاع الحالي في دارفور، الا انها ركزت بشكل خاص على الأحداث التي وقعت بين شباط/ فبراير 2003 ومنتصف كانون الثاني/ يناير 2005. مراجعة: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام، بموجب قرار مجلس الأمن 1564 بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2004، S/2005/60، 25 كانون الثاني/ يناير 2005، الملخص التنفيذي، ص. 2.

120 المرجع نفسه، الفقرات 489-522. لويجي كوندوريلي وأنالِز اسيامبي، Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC، *Journal of International Criminal Justice 3*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005، ص 591.

121 المرجع نفسه، الفقرات 523-564.

122 لويجي كوندوريلي وأنالِز اسيامبي، Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC، *Journal of International Criminal Justice 3*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005، ص. 591.

123 استبعدت اللجنة آليات المساءلة الأخرى. ونصحت اللجنة بشدة، وعلى وجه الخصوص، بعدم إنشاء محكمة جنائية دولية مخصصة، وبتوسيع ولاية إحدى المحاكم الجنائية الدولية المخصصة القائمة، وإنشاء محاكم مختلطة. لمراجعة دقيقة للأسباب التي تبرر مشاركة المحكمة الجنائية الدولية، مراجعة: المرجع نفسه، الفقرات 571-572.

124 المرجع نفسه، الفقرة 600.

125 المرجع نفسه، الفقرة 590.

ارتكبوا هذا الانتهاك، بل يُلزم أيضًا الدول التي يكون المرتكبون من رعاياها، أو التي تصرفوا كأجهزة لصالحها بحكم القانون أو بحكم الواقع، بتقديم الجبر (بما في ذلك التعويض) عن الضرر الذي حدث".[126]

في 31 آذار/ مارس 2005، تبنى مجلس الأمن القرار 1593 (2005)[127] استجابة لتوصية اللجنة التي تضمنت شقين. فبعد تحديد أن النزاع في المنطقة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وافق مجلس الأمن على إحالة الوضع في دارفور منذ 1 تموز/ يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وطلب رسمياً من المدعي العام النظر في فتح تحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور. كانت هذه هي المرة الأولى التي يحيل فيها مجلس الأمن قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية.[128]

ولكن تجاهل مجلس الأمن اقتراح إنشاء لجنة تعويضات، باستثناء إشارة واردة في الفقرة 3 من المقدمة: "تذكيراً بالمادتين 75 و79 من نظام روما الأساسي وتشجيعاً للدول على المساهمة في الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية للضحايا". فقد وجد مجلس الأمن بالفعل أنه من غير الضروري إنشاء آلية إضافية بما أن المحكمة الجنائية الدولية لديها سلطة منح جبر الضرر للضحايا.[129] وقد فُسر هذا على أنه استجابة غير مرضية على الإطلاق لطلب العدالة الذي تقدمت به اللجنة.[130]

لذلك، وفي حين أن القرار يمثل أول إحالة تاريخية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، الا أنه يقتصر على آليات العدالة الموجودة مسبقاً، في حين يحد بشكل كبير من نطاق تطبيقها بدلاً من توسيعه. من ناحية أخرى، وعلى الرغم من أن مجلس الأمن لم يتبنَّ التوصية بإنشاء لجنة تعويضات، كانت الإشارة في القرار مهمة "باعتبارها تعكس الاعتراف الدولي بالحاجة إلى جبر الضرر".[131]

5.2.3. الهيكل التنظيمي المقترح

اقترحت لجنة التحقيق في دارفور تشكيل لجنة تعويضات دولية، تتألف من خمسة عشر عضوا، عشرة منهم يعيّنهم الأمين العام للأمم المتحدة وخمسة يعيّنون من قبل هيئة سودانية مستقلة.[132] وتم اقتراح أن يرأس اللجنة عضو دولي وأن تتألف من أشخاص يتمتعون بسمعة دولية راسخة، بعضهم متخصص في القانون، والبعض الآخر في المحاسبة وتعديل الخسائر والأضرار البيئية.[133] كان من المقرر تقسيم اللجنة إلى خمس غرف، يضم كل منها ثلاثة أعضاء.[134]

كان من المقرر ان تنظر أربع غرف في مسألة التعويض عن أي جريمة دولية تُرتكب في دارفور؛ في حين كانت ستتعامل غرفة خامسة خاصة مع تعويض ضحايا الاغتصاب على وجه التحديد.[135] وبحسب لجنة التحقيق في دارفور، فإن مثل هذه الغرفة كان ضرورياً نظراً إلى الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم في دارفور ومختلف أنواع الأضرار التي لحقت بالضحايا.[136] واعترفت اللجنة بحقيقة أن التعويض يكتسب هنا أيضًا معنى خاصًا نظراً للصعوبة الكبيرة في العثور على الجناة الفعليين بالنسبة للاغتصاب على وجه الخصوص وان الكثير من الضحايا لن

126 المرجع نفسه، الفقرة 598.

127 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593، S/RES/1593، 31 آذار/ مارس 2005. تجدر الملاحظة الى أنه تم اعتماد هذا القرار بأغلبية 11 صوتًا مقابل ولا صوت معارض، مع امتناع أربعة أعضاء عن التصويت (الجزائر والبرازيل والصين والولايات المتحدة). مراجعة: لويجي كوندوريلي وأنا إليزا سيامبي، Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC، *Journal of International Criminal Justice 3*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005، ص 591.

128 لويجي كوندوريلي وأنا إليزا سيامبي، Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC، *Journal of International Criminal Justice 3*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005، ص. 592.

129 مراجعة: لويجي كوندوريلي وأنا إليزا سيامبي، Comments on the Security Council Referral of the Situation in Darfur to the ICC، *Journal of International Criminal Justice 3*، مطبعة جامعة أكسفورد، 2005، ص. 598.

130 المرجع نفسه، ص 591.

131 سليمان بالدو وليزا ماغاريل، Reparation and the Darfur Peace Process: Ensuring Victims' Rights, International Center for Transitional Justice (ICTJ)، تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، ص. 3.

132 تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 بتاريخ 18 سبتمبر/ أيلول 2004، S/2005/60، 25 كانون الثاني/ يناير 2005، الفقرة 601.

133 المرجع نفسه.

134 المرجع نفسه.

135 المرجع نفسه.

136 المرجع نفسه.

يتمكنوا من ان يشهدوا على محاسبة المعتدي عليهم من قبل محكمة قانونية.[137] لذا رأت اللجنة أنه قد يكون من المستحسن وضع خطة خاصة لضمان التعويض (أو جبر الضرر بشكل عام) عن العواقب غير الإنسانية التي عانى منها عدد كبير من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب في دارفور.[138]

5.2.4. *المستفيدون المقترحون*

وفقًا للاقتراح، كانت ستبت لجنة التعويضات في دعاوى التعويض المقدمة من جميع ضحايا الجرائم، أي (وفقًا لإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة، المعتمد في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995) الأشخاص الذين أصيبوا "فرادى أو جماعات، بضرر، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية" نتيجة للجرائم الدولية التي ارتكبت في دارفور، إما بواسطة السلطات الحكومية أو أي جهاز يعمل باسمها بحكم الأمر الواقع أو بواسطة المتمردين، سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم.[139]

5.2.5. *التمويل المقترح*

اقترحت لجنة التحقيق بشأن دارفور أن تقوم السلطات السودانية بتمويل التعويض للضحايا عن الجرائم التي ارتكبتها قوات الحكومة أو وكلاؤها بحكم الأمر الواقع،[140] على ان يطلب مجلس الأمن من السودان وضع المبلغ اللازم في حساب ضمان. أما تمويل التعويض للضحايا عن الجرائم التي ارتكبها المتمردون (سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومحاكمتهم) فمن الممكن توفيره من خلال صندوق استئماني يُنشأ على أساس تبرعات دولية.[141]

5.2.6. *الانتهاكات المقترح التعويض عنها*

خلصت لجنة التحقيق بشأن دارفور إلى أن قوات الحكومة السودانية ووكلاءها، ميليشيات الجنجويد، مسؤولون عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتي يبدو أنها "قد تعتبر جرائم حرب" وجرائم ضد الإنسانية أيضًا نظرًا للنمط المنهجي والواسع النطاق للعديد من الانتهاكات.[142] ووجدت اللجنة على وجه الخصوص، أن قوات الحكومة والميليشيات شنت هجمات عشوائية تضمنت قتل المدنيين والتعذيب والاخفاء القسري وتدمير القرى والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي والنهب والتشريد القسري في جميع أنحاء دارفور.[143] وقد تم ارتكاب هذه الأعمال على نطاق واسع ومنهجي، وهي قد تعتبر بالتالي جرائم ضد الإنسانية.

وقد أدى الدمار الشامل والتشريد إلى فقدان عدد لا يحصى من النساء والرجال والأطفال لسبل ووسائل العيش. وبالإضافة إلى الهجمات واسعة النطاق، تم القبض على العديد من الأشخاص واعتقلاهم، واحتُجز العديد منهم بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة وتعرضوا للتعذيب. والجدير بالذكر أن اللجنة خلصت أيضًا إلى أن الجماعات المتمردة قد ارتكبت أيضًا "في كثير من الحالات انتهاكات تُعتبر بجرائم حرب".[144] وذكرت اللجنة في هذا الصدد، أنه بالإضافة إلى التزام السودان بدفع تعويضات عن جميع الجرائم المُرتكبة في دارفور، "ثمة التزام مماثل يقع على عاتق المتمردين عن جميع الجرائم التي من الممكن ان يكونوا قد ارتكبوها سواء تم أو لم يتم تحديد الجناة ومعاقبتهم".[145]

137 المرجع نفسه.

138 المرجع نفسه.

139 المرجع نفسه ، الفقرة 602.

140 المرجع نفسه ، الفقرة 603.

141 المرجع نفسه .

142 المرجع نفسه، الفقرة630.

143 المرجع نفسه، الفقرة126.

144 المرجع نفسه، الفقرة 190. ومراجعة أيضاً: سليمان بالدو وليزا ماغاريل، Reparation and the Darfur Peace Process: Ensuring Victims' Rights, International Center for Transitional Justice (ICTJ)، تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، ص. 17.

145 المرجع نفسه ، الفقرة 600.

5.3. كوسوفو: مديرية الإسكان والممتلكات (HPD) ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات (HPCC)

5.3.1. الخلفية

منذ العام 1974 وحتى العام 1989، كانت كوسوفو مقاطعة ذاتية الحكم داخل جمهورية صربيا، وهي واحدة من الجمهوريات الستة التي كانت تشكل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.[146] في العام 1989، ألغت الحكومة الصربية وضع الحكم الذاتي لكوسوفو وأدخلت تشريعات قومية تمييزية ضد ألبان كوسوفو.[147] نمت حركة إنفصالية، مما أدى في العام 1998 إلى صراع مسلح بين الجماعات المسلحة الألبانية في كوسوفو وقوات الأمن الحكومية الصربية من أجل الاستقلال.[148] قُتل الآلاف وطُرد مئات الآلاف من منازلهم.[149] في 24 آذار/ مارس 1999، تدخلت قوات الناتو في النزاع وبدأت حملة قصف ضد قوات الأمن الصربية في كوسوفو وعلى أهداف في صربيا نفسها.[150] وبعد 78 يومًا، وافقت صربيا على سحب قواتها الأمنية من كوسوفو التي تم استبدالها بقوات الناتو، وفي 10 حزيران/ يونيو 1999، تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK) - وهي بعثة لحفظ السلام أنشأها مجلس الأمن.[151]

وكجزء من مهمة بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، منح قرار مجلس الأمن رقم 1244 الصادر في 10 حزيران/ يونيو 1999 الممثل الخاص للأمين العام في كوسوفو سلطة إنشاء مؤسسات مسؤولة عن إعادة الممتلكات في كوسوفو من بين أمور أخرى. أي بمعنى آخر، ووفقًا لقرار مجلس الأمن، تم تكليف بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بمسؤولية ضمان "عودة جميع اللاجئين والمشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة لا تعترضها معوقات" إلى أن تصبح المؤسسات المحلية قادرة على تولي هذه المسؤولية.[152] وبالتالي، كان أحد الأهداف الرئيسية لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هو إنشاء آلية فعالة ومحايدة لحل مسائل الإسكان والممتلكات بعد انتشارها في كوسوفو، وذلك استناداً إلى هذه الولاية التي أعطاها إياها مجلس الأمن بكل صراحة.[153]

وبناءً على هذه السلطة، وقّع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999 على نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو رقم 1999/23، الذي أنشأ مديرية الإسكان والممتلكات، ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات.[154] تم إنشاء مديرية الإسكان والممتلكات، ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات بمثابة مؤسستين خاضعتين للإشراف الدولي مع تفويض لحل فئات معينة من طلبات الملكية وتسوية نزاعات الملكية في ما يتعلق بالممتلكات السكنية.[155]

نظرًا الى ان عملية الاسترداد التي قامت بها مديرية الإسكان والممتلكات لم تساعد كثيرًا في عملية عودة المشردين داخليًا واللاجئين، كانت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو تبحث عن وسائل إضافية لتعزيز عملية العودة. أصدر الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لاحقاً في نيسان/ أبريل 2006 النظام 10/2006، الذي تم تعديله لاحقًا بموجب النظام 50/2006، والذي تم بموجبه إنشاء وكالة كوسوفو العقارية (KPA) ولجنة المطالبات العقارية في كوسوفو (KPCC). إلى جانب إنهاء ولاية مديرية الإسكان والممتلكات، فإن وكالة كوسوفو العقارية مفوضة أيضاً

146 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 17-18.

147 المرجع نفسه.

148 المرجع نفسه.

149 المرجع نفسه.

150 المرجع نفسه.

151 المرجع نفسه. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1244 (1999)، S/RES/1244، 10 حزيران/ يونيو 1999.

152 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1244 (1999)، S/RES/1244، 10 جزيران/ يونيو 1999. مراجعة أيضًا: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، Property Rights Mass-Claim Mechanism: Kosovo experience، حزيران/ يونو 2020، ص. 5.

153 المرجع نفسه. تم إنشاء بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244، الذي تم تمريره في 10 جزيران/ يونو 1999. وفي هذا القرار، قرر مجلس الأمن "[نشر وحدات] مدنية وأمنية دولية في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة".

154 فاطلوم حاليمي، "Extrajudicial Protection of Property Rights in the Aftermath of Kosovo Armed Conflict"، Iliria International Review، 2014/2، ص. 218-219.

155 المرجع نفسه. نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 1999/23 حول إنشاء مديرية الإسكان والممتلكات ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات، UNMIK/REG/1999/23، 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999، البنود 1، 2.1، 2.5، و2.7.

بحل المطالبات الناتجة عن النزاع المسلح بين 1998-1999 في ما يتعلق بالممتلكات العقارية الخاصة، بما في ذلك الممتلكات السكنية والزراعية والتجارية.

5.3.2. الولاية

أنشأ نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 1999/23 مديرية الإسكان والممتلكات، المفوضة "بتوفير التوجيه العام بشأن حقوق الملكية في كوسوفو إلى أن يقرر الممثل الخاص للأمين العام أن مؤسسات الحكومة المحلية قادرة على تنفيذ المهام الموكلة إلى المديرية".[156] كاستثناء للاختصاص القضائي للمحاكم المحلية، تم السماح للجنة مطالبات الإسكان والممتلكات بتلقي وتسجيل أنواع معينة من مطالبات الممتلكات السكنية، والتي تتوافق مع نوع انتهاكات الملكية التي حدثت في كوسوفو بين عامي 1989 و1999. وهذا يعني أنه على الرغم من أن لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات كانت مسؤولة في المقام الأول عن مطالبات الملكية، بقيت محاكم كوسوفو تلعب دورًا في نزاعات الملكية. لم تعد مديرية الإسكان والممتلكات موجودة في العام 2006 بعد إنشاء وكالة كوسوفو العقارية.

5.3.3. الهيكل التنظيمي

كانت مديرية الإسكان والممتلكات مسؤولة عن إدارة المطالبات، في حين تمتعت لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات، التي تتألف من عضوين دوليين وعضو محلي واحد، باختصاص الفصل في المطالبات. كان أعضاء لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات من المحامين والخبراء المتميزين في مجال قانون الملكية.[157]

5.3.4. التمويل

اعتمدت مديرية الإسكان والممتلكات ولجنة مطالبات الإسكان والممتلكات على أموال المانحين الدوليين بشكل كامل. لقد تغيرت المنظمات والبلدان الممولة خلال فترة المشروع ولم يكن هناك إمدادات ثابتة من الأموال. كان الداعمون الرئيسيون لعملية رد الممتلكات كندا وفنلندا وألمانيا وإيرلندا وهولندا والنرويج وسويسرا والولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) وقوات كوسوفو وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو.[158]

5.3.5. المستفيدون

كان المستفيدون المباشرون من برنامج مطالبات الملكية في كوسوفو هم ضحايا النزاع الذين تمتعوا ذات مرة بالحق في ملكية سكنية لكنهم فقدوه بين عامي 1989 و1999 بسبب النزاع، والذين قدموا مطالبة باستعادة هذا الحق إلى مديرية الإسكان والممتلكات. قبلت مديرية الإسكان والممتلكات/ لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات المطالبات المقدمة من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط؛ ولم يتم قبول المطالبات المقدمة من قبل كيانات قانونية.[159] كانت العملية مفتوحة أمام أصحاب التوكيلات وورثة الضحايا إذا استطاعوا تقديم دليل على أنهم ورثوا حق الملكية من الضحية.[160]

كان هناك ثلاث فئات من المطالبات ضمن اختصاص مديرية الإسكان والممتلكات/ لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات:[161]

المطالبات من فئة "أ" (التمييز): هي المطالبات المقدمة من الأفراد الذين ألغيت حقوق ملكيتهم أو حيازتهم أو شغلهم للممتلكات العقارية السكنية بعد 23 آذار/ مارس 1989 على أساس تشريع تمييزي في تطبيقه أو نيته. في هذه الحالات، كان على لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات تحديد ما إذا كان لدى المطالبين حقوق إشغال أو ملكية صالحة

156 نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 1999/23، البند 1.1.

157 فاطوم حاليمي، "Extrajudicial Protection of Property Rights in the Aftermath of Kosovo Armed Conflict"، Iliria International Review، 2014/2، ص. 220. لمزيد من التفاصيل، مراجعة: المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 49-54.

158 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 90.

159 يؤكد نظام بعثة الأمم المتحدة 2000/60 المؤرخ 12 نيسان/ أبريل 2001، أنه "يجب تقديم المطالبات من قبل أشخاص طبيعيين (وليس بواسطة أشخاص أو مؤسسات اعتبارية، والخ.)".

160 المنظمة الدولية للهجرة، استرداد الممتلكات والتعويضات، ممارسات وتجارب برامج المطالبات، 2008، ص 20.

161 نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 1999/23، البند 1.2 (أ، ب، ج).

وما إذا كانت هذه الحقوق قد ضاعت نتيجة للتمييز. يحق لأي شخص فقد حق الملكية بسبب التمييز العرقي باسترجاعه، سواء من خلال استعادة حقوق الملكية (أي الاسترداد العيني) أو الحصول على تعويض نقدي.[162]

(ب) المطالبات من فئة "ب" (المعاملات غير الرسمية): هي المطالبات المقدمة من أفراد أقدموا بشكل طوعي على إجراء معاملات غير رسمية تتعلق بالممتلكات السكنية بين 23 آذار/ مارس 1989 و13 تشرين الأول/ أكتوبر 1999 والذين رغبوا في إضفاء الطابع الرسمي على تلك المعاملات. تهدف هذه الفئة إلى تمكين الأشخاص الذين أبرموا معاملات غير رسمية بشأن ممتلكات سكنية بسبب القيود الواردة في التشريعات التي سُنت للحد من المعاملات العقارية ومنع بيع ممتلكات من صرب كوسوفو إلى ألبان كوسوفو، بقصد وقف هجرة السكان الصرب من كوسوفو.[163]

(ج) *المطالبات من فئة "ج" (التشرد):* هي المطالبات المقدمة من أفراد كانوا يتمتعون بحقوق على ممتلكات سكنية في 24 آذار/ مارس 1999 أو ما قبل ذلك وفقدوا في ما بعد حيازتهم لممتلكاتهم لا إرادياً بسبب الظروف التي أحاطت بالحملة الجوية لحلف شمال الأطلسي. وكان الهدف من هذه الفئة من المطالبات هو تسهيل عملية عودة المشردين الذين كانت لهم حقوق ملكية في 24 آذار/ مارس 1999، والذين شُردوا بسبب ظروف نشأت عن النزاع المسلح. ويحق للأشخاص الذين فقدوا حيازة منازلهم في 24 آذار/ مارس 1999 ولم يتصرفوا بها طواعية الحصول على أمر من اللجنة لاستعادة الممتلكات.[164]

5.3.6. نوع الانتهاك

تعاملت مديرية الإسكان والممتلكات/ لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات حصريًا مع حالات انتهاكات حقوق الملكية أثناء النزاع.

5.3.7. نوع جبر الضرر

إن سبل الانتصاف التي كُلفت لجنة مطالبات الإسكان والممتلكات بمنحها منصوص عليها في نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 2000/60، وتضمنت: منح أو رفض مطالبة، بما في ذلك أوامر استعادة حقوق الملكية، وإعادة حيازة الممتلكات، وتسجيل حقوق الملكية في سجلات الممتلكات العامة والتعويض النقدي. وكان بامكان اللّجنة أن تحيل القضايا المتعلقة بمطالبات لا تدخل ضمن اختصاصها إلى محكمة محلية مختصة أو هيئة إدارية أو هيئة تحكيم.[165]

6. اللّغة المستخدمة حول جبر الضرر في قرارات الأمم المتحدة

يقدم هذا القسم تحليلاً للّغة المستخدمة في قرارات كيانات الأمم المتحدة (أي مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان) والتي تم فيها ذكر "جبر الضرر" أو "التعويض". يمكن الاطلاع على المقتطفات الكاملة من جميع القرارات ذات الصلة في الملحق "أ".

ينظر هذا التحليل في:

- ما تطالب أو تقر به القرارات
- معايير الجبر المذكورة
- الانتهاكات المحددة المذكورة كسبب لجبر الضرر
- مجموعات الضحايا المحددة المذكورة
- تدابير جبر الضرر المحددة المذكورة

162 نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 2000/60، البند 2.2.

163 Law on Changes and Supplements on the Limitation of Real Estate Transactions (الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا الاشتراكية، 22/9). وقد ألغت بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو هذا القانون بنظام 1999/10 لكونه تمييزيًا في نيّته.

164 نظام بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 2000/60، البند 2.6.

165 فاطوم حاليمي، "Extrajudicial Protection of Property Rights in the Aftermath of Kosovo Armed Conflict"، Iliria International Review، 2014/2، ص. 223.

- كيفية ذكر العلاقة بين المساءلة وجبر الضرر
- الى من موجهة القرارات

6.1. قرارات مجلس الأمن

يقر مجلس الأمن في قراراته بالحق في جبر الضرر عن انتهاكات الحقوق الفردية، وبأهمية جبر الضرر ردًا على الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (مراجعة أدناه S/RES/1894، S/RES/2122، S/RES/827، S/RES/2514). في قراراته الخاصة بسياق معين، يحث مجلس الأمن أو يدعو الدول إلى تقديم جبر الضرر (مراجعة أدناه S/RES/1304، S/RES/471، S/RES/475)، واتخاذ خطوات ملموسة في هذا الصدد (مراجعة أدناه S/RES/2499، S/RES/2552)، أو تصميم وتنفيذ برامج جبر الضرر بطريقة معينة (مراجعة أدناه S/RES/2118). في بعض الأحيان يعترف المجلس بكل بساطة بحق دولة ما في الحصول على جبر الضرر (مراجعة أدناه S/RES/573، S/RES/546، S/RES/567)؛ وفي أحيان أخرى، يطالب بشكل مباشر بمحاسبة المسؤولين بما في ذلك من خلال جبر الضرر، أو دفع دولة ما التعويض إلى دولة أخرى عن الأضرار والخسائر في الأرواح الناتجة عن فعل العدوان (مراجعة أدناه S/RES/527، S/RES/580، S/RES/2567، S/RES/2514). في الحالات التي توجد فيها جهود جارية لتقديم جبر الضرر في البلاد، يرحب مجلس الأمن بالخطوات التي تتخذها الحكومات في إنشاء آليات العدالة الانتقالية لضمان المساءلة وجبر الضرر للضحايا، أو يشجع أقله السلطات على مواصلة جهودها في هذا الصدد (مراجعة أدناه S/RES/2387، S/RES/2448، S/RES/2566). يقر مجلس الأمن أيضًا بالدور المهم لمنظمات المجتمع المدني في دعم الضحايا للوصول إلى جبر الضرر والعدالة (مراجعة أدناه S/RES/2106). ويمكنه أن يطلب من الأمين العام تقديم تقرير بشكل منتظم (مراجعة أدناه S/RES/2467).

في ما يتعلق بنوع الانتهاك، هناك تركيز قوي على الحاجة إلى تقديم جبر الضرر للنساء والفتيات اللاتي تعرضن للعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة (مراجعة أدناه S/RES/1888، S/RES/2106، S/RES/2242، S/RES/2467). تذكر بعض القرارات، ولا سيما في حالات عدوان دولة ضد دولة أخرى، الخسائر في الأرواح أيضًا (مراجعة أدناه S/RES/573، S/RES/527) والأضرار التي تلحق بالممتلكات باعتبارها انتهاكات تؤدي إلى جبر الضرر (مراجعة أدناه S/RES/1304، S/RES/475، S/RES/568، S/RES/455).

تشير قرارات مجلس الأمن على وجه التحديد إلى أهمية وخصائص جبر الضرر الذي يتعين تقديمه لفئات محددة من الضحايا، أي (i) ضحايا العنف الجنسي والجنساني أثناء النزاعات المسلحة أو الناجين منه، والأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب (مراجعة أدناه S/RES/1888، S/RES/2106، S/RES/2242، S/RES/2467، S/RES/2514) و(ii) ذوي الاحتياجات الخاصة (مراجعة أدناه S/RES/2475).

في ما يتعلق بالعنف الجنسي خلال النزاع، يذكر مجلس الأمن تدابيراً محددة لجبر الضرر، بما في ذلك الرعاية الصحية والرعاية النفسية والمأوى الأمن ودعم سبل العيش والمساعدة القانونية (مراجعة أدناه S/RES/2467). وفي بعض القرارات التي يعود تاريخها إلى الثمانينيات والتسعينيات، يُشار صراحة إلى التعويض (مراجعة أدناه S/RES/471، S/RES/827، S/RES/859، S/RES/527، S/RES/475). وذُكر أيضًا في أحد القرارات استعادة المعدات والمواد التي استولت عليها القوات الغازية (مراجعة أدناه S/RES/387).

يضع مجلس الأمن في قرارات عدة المساءلة بموازاة الحق في التعويض من خلال المطالبة بإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية جنبًا إلى جنب مع جبر الضرر (مراجعة أدناه S/RES/1894، S/RES/2242، S/RES/2467، S/RES/2118، S/RES/2514، S/RES/2448) ومن خلال اعتبار جبر الضرر عنصراً من عناصر المساءلة عن مثل هذه الجرائم الخطيرة (مراجعة أدناه S/RES/1894، S/RES/2122، S/RES/827، S/RES/2514). عند إنشاء المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ذكر مجلس الأمن صراحة انه يجب ان "تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الاخلال بحق المجني عليهم في السعي، عن طريق الوسائل الملاءمة، للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي" (مراجعة أدناه S/RES/827).

في حين تعترف قرارات مجلس الأمن ضمنيًا بأن الجهات الفاعلة غير الحكومية قد تكون مسؤولة أيضًا عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (مراجعة أدناه S/RES/2467)، تبقى بمعظمها موجهة للدول.

6.2. قرارات الجمعية العامة

تقر الجمعية العامة في قراراتها بالحق الفردي في الحصول على انتصاف وجبر للضرر بشكل فعال عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (مراجعة أدناه A/RES/47/147)؛ وبالحاجة إلى دراسة العلاقات المتبادلة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف وجبر للضرر بشكل فعال وغيرها من حقوق الإنسان ذات الصلة، (انظر أدناه A/RES/68/165). في

قراراتها القليلة الخاصة بسياق معين، تعترف الجمعية العامة بحق حصول دولة معينة (A/RES/50/22C) أو مجموعة من الضحايا في منطقة جغرافية محددة (مراجعة أدناه A/RES/47/147، A/RES 48/153، A/RES/49/196) على جبر الضرر. وتؤكد الجمعية العامة على أهمية برامج الجبر التي تستهدف الضحايا (مراجعة أدناه A/RES/67/262، A/RES/68/182). وفي الحالات التي توجد فيها جهود جارية لتقديم جبر الضرر في البلد، تدعو الجمعية العامة الدول إلى تنفيذها بفعالية واتخاذ الخطوات اللازمة لتفعيل الخطط ذات الصلة من خلال اعتماد التشريعات اللازمة على سبيل المثال (مراجعة أدناه A/RES/57/161)؛ وأحيانًا تشير الجمعية العامة إلى أن برنامج جبر الضرر الوطني في بلد معين "غير كاف" أو لا يرقى إلى مستوى التوقعات (مراجعة أدناه A/RES/58/238) أو لم يتم تنفيذه بعد (مراجعة أدناه A/RES/62/102، A/RES/61/112).

علاوة على ذلك، تضع الجمعية العامة المعايير[166] المتعلقة بطبيعة جبر الضرر الذي سيتم تقديمه والعمليات التي يمكن من خلالها توفيره (مراجعة أدناه A/RES/60/147). وتحث أو تدعو الجمعية العامة الدول على وجه التحديد إلى تقديم جبر ضرر كاف وفعال وسريع، وأن تأخذ في الاعتبار الكامل احتياجات الضحايا المحددة (مراجعة أدناه A/RES/68/156، A/RES/70/146، A/RES/72/163). يجب أن يكون التعويض عادلاً وكافياً (مراجعة أدناه A/RES/68/156).

تشير الجمعية العامة في بعض القرارات إلى انتهاكات محددة، مثل: (i) التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مراجعة أدناه A/RES/68/156؛ A/RES/70/146؛ A/RES/72/163)؛ (ii) قتل النساء والفتيات وأسرهن أو المعالين بسبب الجندر (مراجعة أدناه A/RES/70/176)؛ (iii) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو تلك التي تصيب العائلات (مراجعة أدناه A/RES/59/200)؛ (iv) أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتعلق بذلك من تعصب (مراجعة أدناه A/RES/56/267) وإلخ.

تذكر الجمعية العامة في بعض القرارات تدابير جبر محددة، مثل الدعم القانوني والطبي والنفسي والاجتماعي (مراجعة أدناه A/RES/70/176). يُشار أيضًا في بعض القرارات إلى التعويض (مراجعة أدناه A/RES/50/22C، A/RES/62/102).

تجمع الجمعية العامة بين المساءلة وجبر الضرر بنفس الطريقة التي يتّبعها مجلس الأمن من خلال الدعوة إلى التحقيق والمقاضاة بالتوازي مع جبر الضرر (مراجعة أدناه A/RES/70/176، A/RES/65/221، A/RES/42/17).

إن قرارات الجمعية العامة موجهة إلى الدول.

6.3. قرارات مجلس حقوق الإنسان

يعترف مجلس حقوق الإنسان في قراراته بالحق الفردي في الحصول على جبر الضرر ويؤكد على أهمية اتباع نهج شامل وكلي للعدالة الانتقالية، يتضمن مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك جبر الضرر. ويقر المجلس بالدور الأساسي للمجتمع المدني، من خلال التزامه ومناصرته ومشاركته في عمليات صنع القرار، في منع الانتهاكات ومعالجة إرثها من خلال تعزيز الحق في الحصول على جبر الضرر (مراجعة أدناه A/HRC/RES/42/17). ويرحب المجلس بتزايد عدد اتفاقيات السلام التي تتضمن أحكامًا لبرامج جبر الضرر (مراجعة أدناه A/HRC/RES/9/10 و A/HRC/RES/12/11 و A/HRC/RES/21/15 و A/HRC/RES/33/19، A/HRC/RES/42/17، A/HRC/RES/43/29). بالإضافة إلى ذلك، يقر مجلس حقوق الإنسان بالحاجة إلى دراسة العلاقة المتبادلة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف وجبر بشكل فعال، وحقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة. E/CN.4/RES/2005/66، A/HRC/RES/9/11، A/HRC/RES/12/12، A/HRC/RES/21/7). في قراراته المتعلقة بسياق معين، يرحب مجلس حقوق الإنسان بالتزام الحكومات عندما تتبع نهجًا شاملاً للتعامل مع الماضي، يتضمن مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك جبر الضرر (مراجعة أدناه A/HRC/RES/30/1، A/HRC/RES/40/1)؛ ويشدد على أهمية مشاركة الضحايا الفعالة والتشاور معهم في تصميم وتنفيذ برامج الجبر (مراجعة أدناه A/HRC/RES/21/26 وغيرها، A/HRC/RES/31/27، A/HRC/RES/22/21)؛ ويحث ويدعو سلطات الدولة إلى تقديم الجبر المناسب أو إنشاء برامج جبر مناسبة

166 وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية، يجب أن يكون جبر الضرر عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي متناسبًا وفعالًا وفورياً (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 11-ب)؛ ويجب أن يكون متناسبًا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، الفقرة 15)؛ ويجب أن تقدمه الدولة عما تقوم به أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 15)؛ وينبغي أن يكون "تاماً وفعالاً"، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة وأن يشمل الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار (المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، الفقرة 18).

(A/HRC/RES/39/14، A/HRC/RES/45/19، A/HRC/RES/39/19)؛ ويرحب ويدعم إنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية، بما في ذلك برامج جبر الضرر وتنفيذها الفعال (مراجعة أدناه A/HRC/RES/40/19، A/HRC/RES/25/37) ويعرب أحيانًا عن عدم رضاه في هذا الصدد (مراجعة أدناه A/HRC/RES/42/26)؛ ويشجع الحكومات على مواصلة جهودها بنشاط، بدعم من المجتمع الدولي، لضمان حصول ضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة على جبر مناسب (A/HRC/RES/39/20، A/HRC/RES/42/34، A/HRC/RES/45/34). في إحدى الحالات، ناشد مجلس حقوق الإنسان المفوضة السامية "دراسة وتحديد الطرائق المناسبة لإنشاء صندوق ضمان يُستخدم في دفع تعويضات" (مراجعة أدناه A/HRC/RES/13/9).

تؤكد القرارات على معايير معينة من خلال اشتراط أن يكون الجبر عن الضرر المُسبب مناسباً وفعالاً وسريعاً (مراجعة A/HRC/RES/33/19، A/HRC/RES/42/17، A/HRC/RES/45/11). بالنسبة للأطفال، طالب مجلس حقوق الإنسان ببرامج ممولة بشكل كافٍ، ومراعية للاعتبارات الجنسانية، وآمنة وسرية، ويمكن الوصول إليها ومراعية للأطفال (مراجعة أدناه A/HRC/RES/28/19، A/HRC/RES/25/6، A/HRC/RES/28/19). وبالنسبة للنساء والفتيات اللائي يتعرضن للعنف، يطلب مجلس حقوق الإنسان أن يكون جبر الضرر متاحًا، ويمكن الوصول إليه، ومقبولًا، ومراعيًا للعمر والجنس والثقافة، وتحويلي ومعالجًا لاحتياجات الضحايا بشكل مناسب (مراجعة أدناه A/HRC/RES/20/12).

تشير بعض القرارات إلى نوع الانتهاك، بما في ذلك (i) الاتجار (مراجعة أدناه A/HRC/RES/44/4) ؛ (ii) الحق في التعليم (مراجعة أدناه A/HRC/RES/29/7)؛ (iii) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك خلال النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (مراجعة أدناه A/HRC/RES/13/19، A/HRC/RES/22/21).

كما يحث مجلس حقوق الإنسان أو يدعو الدول على وجه التحديد إلى تقديم جبر الضرر لفئات محددة من الضحايا، مثل: ضحايا العنف الجنسي، ولا سيما النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع، (A/HRC/RES/14/12 A/HRC/RES/17/11، A/HRC/RES/20/12، A/HRC/RES/19/30)؛ والأطفال، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى الفئات المستضعفة بشكل خاص، بما في ذلك الأطفال المتورطين أو المتأثرين بالنزاع المسلح أو أعمال العنف الأخرى (A/HRC/RES/25/6، A/HRC/RES/28/19)؛ والمحتجزين؛ والنازحين داخليا؛ والأشخاص المختفين (مراجعة A/HRC/RES/45/21).

يقترح مجلس حقوق الإنسان في بعض الأحيان بشكل صريح بعض تدابير الجبر من خلال التأكيد على أن التدابير الخاصة بضحايا العنف الجنسي يجب أن تشمل الوصول إلى الرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والمساعدة القانونية، وخدمات إعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وقد تشمل الاعتذارات العامة والاحتفال بأيام الذكرى وقرارات قضائية (A/HRC/RES/14/12، A/HRC/RES/17/11، A/HRC/RES/20/12، A/HRC/RES/19/30، A/HRC/RES/19/30)؛ خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لحماية الأطفال الضحايا ومعالجتهم وتقديم المشورة لهم وإعادة إدماجهم، فضلاً عن المساحات الآمنة والصديقة للأطفال، بما في ذلك المدارس (مراجعة أدناه A/HRC/RES/28/19، A/HRC/RES/42/36). في بعض الحالات، يذكر مجلس حقوق الإنسان الحاجة إلى جبر الضرر الجماعي والفردي (مراجعة أدناه A/HRC/RES/42/36). كما يشار إلى التعويض في بعض القرارات أيضاً (مراجعة أدناه A/HRC/RES/19/30 و A/HRC/RES/23/23 و A/HRC/RES/43/38).

يرى مجلس حقوق الإنسان، كما كيانات الأمم المتحدة الأخرى، أن العلاقة متلازمة بين المساءلة وجبر الضرر (مراجعة A/HRC/RES/33/19، A/HRC/RES/42/17، A/HRC/RES/45/10، A/HRC/RES/20/12، A/HRC/RES/30/1 ، A/HRC/RES/45/21، A/HRC/RES/42/25، A/HRC/RES/40/19).

ان القرارات موجهة إلى الدول.

7. ممارسات كيانات الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر المرتبط بإجراءات المحكمة الجنائية

شاركت كيانات الأمم المتحدة بطرق مختلفة في إنشاء محاكم جنائية دولية أو مختلطة. حصل عدد قليل من هذه المحاكم على سلطة منح جبر الضرر للضحايا ولا يتمتع أي منها بسلطات واسعة مثل المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بجبر الضرر.

كانت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة المحكمتان الجنائيتان الدوليتان الوحيدتان اللتان أنشأهما مجلس الأمن حتى الآن. ولم يكن لأي منهما تفويضاً بتقديم جبر الضرر.

علاوة على ذلك، توصلت الأمم المتحدة في بعض الحالات الى اتفاقية مع حكومة وطنية لإنشاء محكمة مختلطة. وقد تم إنشاء كل من المحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الخاصة بلبنان على أساس مثل هذه الاتفاقيات المدعومة بقرار من مجلس الأمن (S/RES/1315 (2000) وS/RES/1757 (2007))، ولكن لم يتم إعطاء أي منهما سلطة منح جبر الضرر للضحايا.

من ناحية أخرى، تمتعت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (ECCC)، والتي تم إنشاؤها أيضًا من خلال اتفاقية بين الأمم المتحدة والحكومة الكمبودية - وفي هذه الحالة الجمعية العامة للأمم المتحدة –[167] بتفويض لجبر الضرر، وإن كان محدودًا. واستند ذلك إلى حقيقة أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تطبق من حيث المبدأ القوانين المحلية في كمبوديا، بما في ذلك قانون الإجراءات الجنائية، الذي (وفقًا للنموذج الفرنسي) يمنح المحاكم الجنائية سلطة إصدار جبر الضرر للضحايا في حالة الإدانة.[168] وضعت الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا قواعدها الخاصة بشأن جبر الضرر ضمن قواعدها الداخلية.[169] تتمتع المحكمة بصلاحية منح "جبر الضرر الجماعي والأخلاقي" فقط، أما المدفوعات النقدية فهي غير ممكنة.[170] تشمل أمثلة منح جبر الضرر نشر الحكم، وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي، وتدريب معلمي التاريخ، والعروض المسرحية والمعارض حول الضحايا والجرائم المرتكبة، من بين أمور أخرى.[171] ووفقًا للقواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، فإن جبر الضرر هذا يهدف إلى معالجة الضرر الذي نتج عن جرائم أدين المتهم بارتكابها.[172]

يمكن للمحكمة إما أن تأمر المتهم بتحمل تكاليف هذه المنح، أو أن تمنح جبر الضرر الذي حصل الضحايا على تمويل له من خارج المحكمة.[173] من الناحية العملية، تم تمويل جميع عمليات جبر الضرر من قبل مانحين خارجيين حيث ان المدانين ادعوا أنهم معوزون. وقامت منظمات غير حكومية بالتعاون مع محامين الضحايا والضحايا بتصميم المشاريع، وجمع الأموال لها وتقديمها إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا ليتم الاعتراف بها كجبر ضرر. ويتم تنفيذ هذه المشاريع من قبل المنظمات غير الحكومية المعنية من دون أن تأخذ الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أي دور أو مسؤولية. من الممكن أن يكون نطاق المستفيدين أوسع من مجموعة الضحايا الذين تم الاعتراف بهم من قبل المحكمة والمصرح لهم بالمشاركة في المحاكمة.

167 اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا الملكية بشأن الملاحقة القضائية بموجب القانون الكمبودي للجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية، 6 حزيران/ يونيو 2003، https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Agreement_between_UN_and_RGC.pdf، (المشار إليها في ما يلي بـ"اتفاقية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا")

168 المادة 12 (1) إتفاقية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

169 القواعد الداخلية (التنقيح 9)، بصيغتها المنقحة في 16 كانون الثاني/ يناير 2015، https://www.eccc.gov.kh/sites/default/files/legal-documents/Internal_Rules_Rev_9_Eng.pdf، (المشار إليها في ما يلي: "القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا"، القاعدة 23 *خامساً*.

170 القاعدة 23 *خامساً* (1) القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا.

171 مراجعة اللائحة كاملة في: الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الحكم في القضية 2/002، E465، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، https://drive.google.com/file/d/1LA9ttO7C4fgC1aSb1cAoe9ofzwDuERx5/view?ts=5c9c9bb0، الفصل 21.

172 القاعدة 23 *خامساً* (1)(أ) القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

173 القاعدة 23 *خامساً* (3) القواعد الداخلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كامبوديا.

الملحق أ: قائمة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

يسرد هذا الملحق قرارات الأمم المتحدة التي تشير إلى الجبر والتي تشكل الركيزة لتحليل اللّغة المستخدمة في قرارات الأمم المتحدة المذكورة أعلاه (الفصل الخامس). تم جمع القرارات بحسب أجهزة الأمم المتحدة المختلفة الثلاثة (مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان). يمكن الوصول إلى النص الكامل لجميع القرارات من خلال الضغط على الرابط الخاص بكل قرار.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

القرارات المواضيعية

الموضوع	القرار
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	S/RES/827 (25 أيار/ مايو 1993)
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة	S/RES/1894 (11 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009)
حماية المدنيين في النزاعات المسلحة - الأشخاص ذوي الاعاقة	S/RES/2475 (20 حزيران/ يونيو 2019)
منع انتشار الأسلحة في سوريا، الشرق الأوسط	S/RES/2118 (27 أيلول/ سبتمبر 2013)
المرأة والسلام والأمن/ العنف الجنسي ضد النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة	S/RES/1888 (30 أيلول/ سبتمبر 2009) S/RES/2106 (24 حزيران/ يونيو 2013) S/RES/2122 (18 تشرين الأول/ أكتوبر 2013) S/RES/2242 (13 تشرين الأول/ أكتوبر 2015) S/RES/2467 (23 نيسان/ أبريل 2019)

القرارات الخاصة بالدول

الدولة	القرار
الأرجنتين	S/4349 القرار 138 (23 حزيران/يونيو 1960) - النسخة الانجليزية
بنين	S/RES/405 (14 نيسان/ أبريل 1977) - النسخة الانجليزية
البوسنة والهرسك	S/RES/859 (24 آب/ أغسطس 1993)
جمهورية أفريقيا الوسطى	S/RES/2387 (15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2017) S/RES/2448 (13 كانون الأول/ ديسمبر 2018) S/RES/2499 (15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2019) S/RES/2552 (12 تشرين الثاني/ نوفمبر 2020) S/RES/2566 (12 آذار/ مارس 2021)
جمهورية الكونغو الديموقراطية	S/RES/1304 (16 حزيران/ يونيو 2000)
إسرائيل	S/RES/573 (4 تشرين الأول/ أكتوبر 1985)
لبنان	S/RES/1757 (30 أيار/ مايو 2007)

جنوب أفريقيا/ أنغولا	S/RES/387 (31 آذار/ مارس 1976) - النسخة الانجليزية S/RES/475 (27 حزيران/ يونيو 1980) - النسخة الانجليزية S/RES/546 (6 كانون الثاني/ يناير 1984) S/RES/567 (20 حزيران/ يونيو 1985) S/RES/571 (20 أيلول/ سبتمبر 1985) S/RES/577 (6 كانون الأول/ ديسمبر 1985)
جنوب أفريقيا / بوتسوانا	S/RES/568 (21 حزيران/ يونيو 1985)؛ S/RES/572 (30 أيلول/ سبتمبر 1985)
جنوب أفريقيا / ليسوتو	S/RES/527 (15 كانون الأول/ ديسمبر 1982)؛ - النسخة الانجليزية S/RES/580 (30 كانون الأول/ ديسمبر 1985)
السودان / جنوب السودان	S/RES/1769 (31 تموز/ يوليو 2007) S/RES/2514 (20 آذار/ مارس 2020) S/RES/2567 (12 آذار/ مارس 2021)
الأراضي التي تحتلها إسرائيل	S/RES/471 (5 حزيران/ يونيو 1980) - النسخة الانجليزية
زامبيا	S/RES/455 (23 تشرين الثاني/ نوفمبر 1979) - النسخة الانجليزية

الجمعية العامة
القرارات المواضيعية

الموضوع	القرار
المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	A/RES/60/147 (16 كانون الأول/ ديسمبر 2005)
الاختفاء القسري	A/RES/59/200 (20 كانون الأول/ ديسمبر 2004)
حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب	A/RES/65/221 (21 كانون الأول/ ديسمبر 2010) A/RES/64/168 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2009)
الشرق الأوسط	A/RES/50/22C (25 نيسان/ أبريل 1996)
العنصرية والتمييز العنصري	A/RES/56/267 (15 أيار/ مايو 2002)
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا	A/RES/56/83 (28 كانون الثاني/ ديسمبر 2002)
الحق في معرفة الحقيقة	A/RES/68/165 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2013)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	A/RES/68/156 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2013) A/RES/70/146 (17 كانون الأول/ ديسمبر 2015) A/RES/72/163 (19 كانون الأول/ ديسمبر 2017)
العنف ضد النساء والفتيات	A/RES/69/147 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2014) A/RES/70/176 (17 كانون الأول/ ديسمبر 2015)

القرارات الخاصة بالدول

الدولة	القرار
يوغوسلافيا السابقة	A/RES/47/147 (24 نيسان/ أبريل 1993)؛ A/RES/48/153 (7 شباط/ فبراير 1994)؛ A/RES/49/196 (23 كانون الأول/ ديسمبر 1994)
غواتيمالا	A/RES/57/161 (16 كانون الأول/ ديسمبر 2002) A/RES/58/238 (23 كانون الأول/ ديسمبر 2003)
إسرائيل/ فلسطين	A/RES/59/124 (10 كانون الأول/ ديسمبر 2004)؛ A/RES/60/107 (8 كانون الأول/ ديسمبر 2005)؛ A/RES/61/119 (14 كانون الأول/ ديسمبر 2006)؛ A/RES/62/109 (17 كانون الأول/ ديسمبر 2007)؛ A/RES/63/98 (5 كانون الأول/ ديسمبر 2008)؛ A/RES/64/94 (10 كانون الأول/ ديسمبر 2009)؛ A/RES/65/105 (10 كانون الأول/ ديسمبر 2010)؛ A/RES/66/79 (9 كانون الأول/ ديسمبر 2011)؛ A/RES/67/121 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2012)؛ A/RES/68/83 (11 كانون الأول/ ديسمبر 2013)؛ A/RES/69/93 (5 كانون الأول/ ديسمبر 2014)؛ A/RES/70/90 (9 كانون الأول/ ديسمبر 2015)؛ A/RES/71/98 (6 كانون الأول/ ديسمبر 2016)؛ A/RES/72/87 (7 كانون الأول/ ديسمبر 2017)
فلسطين	A/RES/62/102 (17 كانون الأول/ ديسمبر 2007)؛ A/RES/61/112 (14 كانون الأول/ ديسمبر 2006)
سوريا	A/RES/67/262 (15 أيار/ مايو 2013)؛ A/RES/68/182 (18 كانون الأول/ ديسمبر 2013)؛

مجلس حقوق الانسان
القرارات المواضيعية

الموضوع	القرار
مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان	A/HRC/RES/37/27 (23 آذار/ مارس 2018) A/HRC/RES/42/18 (26 أيلول/ سبتمبر 2019) A/HRC/RES/45/11 (6 تشرين الأول/ أكتوبر 2020)

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	A/HRC/RES/19/36 (23 آذار/ مارس 2012)
الاتجار بالبشر	A/HRC/RES/44/4 (16 تموز/ يوليو 2020)
منع الإبادة الجماعية	A/HRC/RES/43/29 (22 حزيران/ يونيو 2020)
الحق في التعليم	A/HRC/RES/29/7 (2 تموز/ يوليو 2015)
الحق في معرفة الحقيقة	E/CN.4/RES/2005/66 (20 نيسان/ أبريل 2005) - النسخة الانجليزية A/HRC/RES/9/11 (18 أيلول/ سبتمبر 2008) - النسخة الانجليزية A/HRC/RES/12/12 (12 تشرين الأول/ أكتوبر 2009) A/HRC/RES/21/7 (10 تشرين الأول/ أكتوبر 2012)
حقوق الطفل	A/HRC/RES/25/6 (27 آذار/ مارس 2014) A/HRC/RES/28/19 (7 نيسان/ أبريل 2015)
المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار	A/HRC/RES/18/7 (13 تشرين الأول/ أكتوبر 2011) A/HRC/RES/27/3 (3 تشرين الأول/ أكتوبر 2014) A/HRC/RES/36/7 (5 تشرين الأول/ أكتوبر 2017) A/HRC/RES/45/10 (6 تشرين الأول/ أكتوبر 2020)
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	A/HRC/RES/13/19 (26 آذار/ مارس 2010) A/HRC/RES/22/21 (22 آذار/ مارس 2013)
العدالة الانتقالية	A/HRC/RES/9/10 (24 أيلول/ سبتمبر 2008) – النسخة الانجليزية A/HRC/RES/12/11 (12 تشرين الأول/ أكتوبر 2009) A/HRC/RES/21/15 (11 تشرين الأول/ أكتوبر 2012) A/HRC/RES/33/19 (5 تشرين الأول/ أكتوبر 2016) A/HRC/RES/42/17 (26 أيلول/ سبتمبر 2019)
العنف ضد المرأة	A/HRC/RES/14/12 (28 حزيران/ يونيو 2010) A/HRC/RES/17/11 (17 حزيران/ يونيو 2011) A/HRC/RES/20/12 (5 تموز/ يوليو 2012)

القرارات الخاصة بالدول

الدولة	القرار
بوروندي	A/HRC/RES/39/14 (5 تشرين الأول/ أكتوبر 2018) A/HRC/RES/45/19 (12 تشرين الأول/ أكتوبر 2020) A/HRC/RES/42/26 (27 أيلول/ سبتمبر 2019)
جمهورية أفريقيا الوسطى	A/HRC/RES/33/27 (10 تشرين الأول/ أكتوبر 2016) A/HRC/RES/36/25 (5 تشرين الأول/ أكتوبر 2017) A/HRC/RES/39/19 (28 أيلول/ سبتمبر 2018) A/HRC/RES/42/36 (27 أيلول/ سبتمبر 2019)
جمهورية الكونغو الديموقراطية	A/HRC/RES/39/20 (3 تشرين الأول/ أكتوبر 2018) A/HRC/RES/42/34 (2 تشرين الأول/ أكتوبر 2019) A/HRC/RES/45/34 (12 تشرين الأول/ أكتوبر 2020)
غينيا	A/HRC/RES/13/21 (26 آذار/ مارس 2010) A/HRC/RES/19/30 (23 آذار/ مارس 2012) A/HRC/RES/23/23 (14 حزيران/ يونيو 2013) A/HRC/RES/25/35 (28 آذار/ مارس 2014)
إسرائيل/ فلسطين	A/HRC/RES/13/9 (25 آذار/ مارس 2010) A/HRC/RES/16/32 (13 نيسان/ أبريل 2011) A/HRC/RES/19/16 (22 آذار/ مارس 2012) A/HRC/RES/22/28 (22 آذار/ مارس 2013) A/HRC/RES/25/29 (28 آذار/ مارس 2018) A/HRC/RES/28/27 (27 آذار/ مارس 2015) A/HRC/RES/31/34 (26 آذار/ مارس 2016) A/HRC/RES/34/31 (3 نيسان/ أبريل 2017) A/HRC/RES/37/35 (23 آذار/ مارس 2018) A/HRC/RES/37/36 (6 نيسان/ أبريل 2018) A/HRC/RES/40/24 (17 نيسان/ أبريل 2019) A/HRC/RES/40/23 (22 آذار/ مارس 2019) A/HRC/RES/43/31 (22 حزيران/ يونيو 2020) A/HRC/RES/43/32 (22 حزيران/ يونيو 2020) A/HRC/RES/29/25 (3 تموز/ يوليو 2015) A/HRC/RES/34/28 (24 آذار/ مارس 2017) A/HRC/RES/37/37 (23 آذار/ مارس 2018) A/HRC/RES/40/13 (3 نيسان/ أبريل 2019) A/HRC/RES/43/3 (19 حزيران/ يونيو 2020)
ليبيا	A/HRC/RES/25/37 (15 نيسان/ أبريل 2014) A/HRC/RES/31/27 (20 نيسان/ أبريل 2016)

مالي	A/HRC/RES/40/26 (22 آذار/ مارس 2019) A/HRC/RES/43/38 (22 حزيران/ يونيو 2020) A/HRC/RES/46/28 (24 آذار/ مارس 2021)
جنوب السودان	A/HRC/RES/S-26/1 (19 كانون الأول/ ديسمبر 2016) A/HRC/RES/31/20 (27 نيسان/ أبريل 2016) A/HRC/RES/34/25 (5 نيسان/ أبريل 2017) A/HRC/RES/37/31 (23 آذار/ مارس 2018) A/HRC/RES/40/19 (22 آذار/ مارس 2019) A/HRC/RES/43/27 (22 حزيران/ يونيو 2020)
سيريلانكا	A/HRC/RES/30/1 (14 تشرين الأول/ أكتوبر 2015) A/HRC/RES/40/1 (4 نيسان/ أبريل 2019)
سوريا	A/HRC/RES/21/26 (17 تشرين الأول/ أكتوبر 2012) A/HRC/RES/22/24 (12 نيسان/ أبريل 2013) A/HRC/RES/23/26 (14 حزيران/ يونيو 2013) A/HRC/RES/25/23 (9 نيسان/ أبريل 2014) A/HRC/RES/26/23 (27 حزيران/ يونيو 2014) A/HRC/RES/27/16 (3 تشرين الأول/ أكتوبر 2014) A/HRC/RES/30/10 (13 تشرين الأول/ أكتوبر 2015) A/HRC/RES/29/16 (2 تموز/ يوليو 2015) A/HRC/RES/31/17 (8 نيسان/ أبريل 2016) A/HRC/RES/32/25 (1 تموز/ يوليو 2016) A/HRC/RES/33/23 (6 تشرين الأول/ أكتوبر 2016) A/HRC/RES/34/26 (5 نيسان/ أبريل 2017) A/HRC/RES/35/26 (14 تموز/ يوليو 2017) A/HRC/RES/36/20 (9 تشرين الأول/ أكتوبر 2017) A/HRC/RES/37/29 (9 نيسان/ أبريل 2018) A/HRC/RES/38/16 (19 تموز/ يوليو 2018) A/HRC/RES/39/15 (8 تشرين الأول/ أكتوبر 2018) A/HRC/RES/40/17 (12 نيسان/ أبريل 2019) A/HRC/RES/41/23 (23 تموز/ يوليو 2019) A/HRC/RES/42/27 (8 تشرين الأول/ أكتوبر 2019) A/HRC/RES/43/28 (29 حزيران/ يونيو 2020) A/HRC/RES/44/21 (17 تموز/ يوليو 2020) A/HRC/RES/45/21 (12 تشرين الأول/ أكتوبر 2020)
فنزويلا	A/HRC/RES/42/25 (27 أيلول/ سبتمبر 2019)